مقدمات الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار لإعمال المسائل الفقهية دراسة وصفية

The introductions of Imam Yahya bin Hamza in his book "Al-Intisar" (the Victory) to the realization of Islamic jurisprudential issues: **descriptive study**

د/ خالد علي أحمد الجبري*

* أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية والتطبيقية خولان- جامعة صنعاء.

ملخص البحث:

هدف البحث إلى إبراز الجهود التي بذلها الإمام يحيى بن حمزة في حقل الاختلاف الفقهي، من خلال مقدماته الخمس لإعمال المسائل الفقهية في كتاب الانتصار، وحاول الباحث دراسة هذه الجهود دراسة نقدية؛ لإبراز قيمتها العلمية، وما أضافته لهذا العلم من جديد.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، إذ تم استقراء منهج الإمام يحيى بن حمزة لاستنباط الأحكام الفقهية وما يتفرع منها من قواعد.

وخلص البحث إلى أن منهج المؤلف متنوع ومتعدد الجوانب، واستطاع بتفرد أن يبني منهجه بناءً علميّاً وفنيّاً محكماً، فضلاً عن أنه استطاع أن ينهج منهجًا جديداً لم يسبقه إليه أقرانه، وبرع في توظيف المعنى اللغوي لتقريب المعنى الفقهي والجمع في الاستدلال بين أدلَّة العقل والنقل، بأسلوب مترابط شيق ورصين.

حتمت طبيعة البحث تقسيمه إلى مباحث ثلاثة فضلاً عن المقدمة ثم النتائج والتوصيات، ففي المبحث الأول عرض الباحث مفهوم المقدمات وإعمال المسائل الفقهية، أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة السيرة الذاتية للإمام يحيى بن حمزة وكتابه الانتصار من حيث المميزات والمنهج، وأما المبحث الثالث فكان في دراسة المقدمات الخمس في كتاب الانتصار.

الكلمات المفتاحية: المقدمات، يحيى بن حمزة، كتاب الانتصار، إعمال المسائل.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

The aim of this research is to highlight the efforts made by Imam Yahya bin Hamza in the field of jurisprudence divergence through his five introductions to the realization of jurisprudential issues in the book of Victory. The researcher attempts to critically explore these efforts, to highlight their scientific value, and their contribution to this field of study.

The researcher followed the inductive descriptive method through inductively exploring Imam Yahya bin Hamza approach to elicit jurisprudential rulings and the rules branching from them.

The research concluded that the author's approach is diverse and multifaceted, with a unique ability to build his approach on a tight scientific and technical basis. In addition, Imam Yahya was able to make a new approach preceding his peers, and employed the linguistic meaning to approximate the jurisprudential meaning, with combining inference between evidence of reason and transmission, in a smooth and solid style .

The research is divided into three sections in addition to the introduction, the results and the recommendations. In the first section, the researcher presents Imam Yahya introductions and the implementation of jurisprudential issues. The second section is devoted to studying the biography of Imam Yahya bin Hamza and his book Al-Intisar (Victory) in terms of features and approach. While the third section is devoted to studying the five introductions in the book Al-Intisar.

Keywords: Introductions, Yahya bin Hamza, the book of Victory, the realization of jurisprudential issues

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث الأنبياء وجعل ورثته هم العلماء الذين هم أعرف الناس بربهم وأكثرهم خشية له وخوفاً منه، ولذلك شرفهم الله بأرفع المقامات وأعلى الدرجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وصف نفسه بالعلم، وهو القائل:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥ ﴾ [التوبة: 115]وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله - ﷺ - وسلم تسليماً كثيرا.

وبعد ...

لقد ميز الله تعالى الدين الإسلامي بخصائص منها: خاتمية الرسالة بصفوته من خلقه سيدنا محمد- ﷺ - وكمال الدين ومن تمام نعمته سبحانه وتعالى أن هيأ من الأمة مجتهدين في معاني هذا

ISSN : 2410-1818

الدين، ومن هؤلاء فقهاء اليمن الأفذاذ الذين كان لهم الأثر الواضح في رفد مسيرة الشريعة، مما نتج في النهاية ثروة فقهية هائلة كان فيها لكل مجتهد نصيب وإسهام عن طريق الاجتهاد الفقهي إسهاماً في إثراء الفقه الإسلامي عموماً.

ويعد الإمام يحيى بن حمزة من علماء اليمن المجتهدين والذين كان لهم أثراً واضحاً في إغناء الثروة العلمية الإسلامية في الفقه وأصوله وعلوم القرآن والحديث واللغة وغيرها من فنون العلم المختلفة، تميز الإمام يحيى بن حمزة بغزارة علمه وسعة اطلاعه وإنصافه في اختياراته ممّا لم تتوفر لأحد من أقرانه.

ومن كتبه التي تميز بها كتاب (الانتصار على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة، في المسائل الشرعية، والمضطربات الاجتهادية) وقد افتتحه بمقدمات خمس كانت تمهيداً، إذْ قال: "واعلم أنّا قبل الخوض فيما نريده من مقاصد الكتاب، نذكر تمهيداً يشتمل على مقدمات خمس تكون قاعدة لمهادِه، وعوناً على إحراز أسراره ومراده، ولا غنى عنها لمن خاض في المسائل الفقهية، وتكرر نظره في المذاهب الخلافية، وأكثَر الكتب الفقهية خالية عنها، ونحن نوردها ونشرحها بمعونة اللّه تعالى".

ومن سمات منهج المؤلف أن المذهب الذي يختاره ويراه صحيحا، ينتصر له بعد ذلك ويبرر به اختياره مظهراً نقاط القوة والصحة والتفوق، سواءً كان مذهباً، أوقولاً، أو رأياً، مع إظهار ضعف الآراء المخالفة الأخرى، مع التركيز في معظم المسائل بما يرتبط بذلك من قواعد، أو فوائد، أو تنبيهات ونحو ذلك.

ولهذا كله وجدت أن من المهم أن يكون لهذا المجتهد الهمام موضع عناية لإبراز شخصيته الأصولية والفقهية من خلال كتابه الانتصار الذي تميز بمقدمات انفرد بها عن غيره كانت الأساس لبناء المسائل الفقهية، وبعد الاطلاع عليها، أحببت أن أجعلها في بحث مستقل بعنوان (**مقدمات الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار لإعمال المسائل الفقهية واستنباط أدلتها التفصيلية**-دراسة وصفية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- مكانة هذا العالم الجليل وامتلاكه عقلية واسعة جعلت منه عالماً بارعاً في علوم عدة، إلّا أنه لم يحظ بدراسة شاملة تحيط بجوانب شخصيته العلمية.
2- لما لهذا الكتاب من قيمة علمية كبيرة وتراثية تضاف إلى تراث الفقه الإسلامي.
3- منهجه المتميز في الفقه المقارن الذي سار عليه مما جعل منه موسوعة إسلامية.
4- يُعد كتاب الانتصار من أوسع ما كُتب في الفقه الإسلامي في التراث الزيدي -على وجه الخصوص- في موضوعاته، وفي فصوله ومسائله وطريقة اختيار القول الراجح والانتصار له.
5- تميز هذا الكتاب عن غيره من المؤلفات في زمانه بمقدمات كانت البرنامج والدليل الذي سار عليه في تأليف الكتاب.

ISSN : 2410-1818

6- أسلوبه في تبويب وترتيب الموضوعات والمسائل في تصنيف وتسلسل يحدد ويحقق استقلال الموضوع من جهة، ويحافظ على الاتساق العام والترابط الموضوعي من جهة أخرى وبقدر متساوٍ ومتناسب وبارز. وسنتحدث عن الكتاب بصورة أوسع عند الحديث عن موضوعه.

7- عزلة التراث اليمني في العالم الإسلامي كانت سبباً رئيساً من دوافع نشر التراث الفكري اليمني.

8- عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل على هذا النحو، حسب علم الباحث واطلاعه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- إبراز الدور الأكبر لعطاء علماء اليمن في تلك المؤلفات والموسوعات الفقهية العظيمة التي اشتملت على كل مواضيع ومسائل وأبواب الفقه المتعددة، والتي قيدت كل شاردة وواردة في مجالاته، ووقد بقيت هذه المؤلفات شاهد حق على حجم الاجتهاد الفقهي الذي حققه هؤلاء العلماء.

2- إظهار ما تميز به يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار بمقدمات خمس بينت بوضوح وجلاء منهجه الأصولي والفقهي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد دراسة متخصصة قد أفردت هذه الجزئية بالدراسة، وإنما توجد دراسات عامة مقارنة بين منهج للإمام يحي بن حمزة في كتابه الانتصار، ومنهج الضياء للعلامة العوتبي، مقارنة فقهية، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الخامس الهجري "التأليف الموسوعي والفقه المقارن"، أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمسقط 25-27 محرّم 1426هـ/ 6- 8 مارس 2005م.

وكذلك ما جاء في مقدمة تحقيق كتاب الانتصار لعبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، ط2، 1425 هـ - 2005م.

تميزت هذه الدراسة أنها أفردت مقدمات الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار بالدراسة والتأصيل ليتمكن القارئ من معرفة منهج المؤلف بشكل واضح وجلي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، إذ تم استقراء منهج الإمام يحيى بن حمزة لاستنباط الأحكام الفقهية وما يتفرع منها من قواعد من خلال إبراز مقدماته الخمس في كتابه الانتصار من دون التركيز على اختلاف الأقوال الأصولية والفقهية الواردة في تلك المقدمات؛ ولأن المؤلف جعل بحثه مقارناً بين ثلاث طوائف إسلامية هي: الزيدية، المعتزلة والأشعرية، مع إضافة الحنفية

ISSN : 2410-1818

والشافعية والمالكية أحياناً، فقد اكتفيت بها مع إبقاء على النص الذي كتبه المؤلف في معظم البحث مع إضافات محدودة وتصرف يسير، و أغنيت البحث بالهوامش التي كانت إضافة جديدة، سواء منها ما كان خاصّاً ببعض الأعلام، أو ما استدعت طبيعة الموضوع شرحه لأقوال الفرق والمذاهب التي ذكرها المؤلف.

ولقد وضعت نُصب عيني طريقة الإمام يحيى بن حمزة في الدراسة الموضوعية للقضايا التي يطرحها، إذ سايرته في طريقته وفي عناوين الفصول والمباحث إلاَّ ما كان من تعديل في الفصول والمباحث إلى مباحث ومطالب وفقاً لخطة البحث التالية.

خطة البحث:

قُسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت أهمية اختيار الموضوع وأسبابه، ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المقدمات وإعمال المسائل الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقدمات.

المطلب الثاني: مفهوم إعمال المسائل الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام يحيى بن حمزة وكتابه الانتصار ومنهجه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام يحيى بن حمزة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الانتصار (المميزات).

المطلب الثالث: منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتابه (الانتصار).

المبحث الثالث: مقدمات كتاب الانتصار لإعمال المسائل الفقهية واستنباط أدلتها التفصيلية.

المطلب الأول: في بيان ماهية الحكم وصحة نقل الأسماء.

المطلب الثاني: في بيان المستند لنا في تقرير أحكام الشريعة التي مر ذكرها.

المطلب الثالث: في تصويب الآراء في المسائل الخلافية والأنظار الاجتهادية.

المطلب الرابع: في بيان ما يعرف به مذهب المجتهد وبيان الطريق إليه.

المطلب الخامس: في جواز التقليد للعوام في المسائل الخلافية وذكر من هو أحق بذلك من العلماء.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول:

مفهوم المقدمات وإعمال المسائل الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقدمات.

في اللغة: المقدمات: جمع مقدمة، ويدل الاستعمال اللغوي لكلمة مقدمة كما ورد في معجمات اللغة على التقدم، والسبق، والأولوية، قال ابن فارس:" القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على السبق... ثم يُفرع منه ما يقاربه"[1] فيقال: مقدمة الشيء: أوله، ومقدمة الجيش، هي الفرقة الأولى، والمقدمة: الناصية والجبهة [2].

مقدمة الكتاب: فصل يعقد في أوله ويبين في الغالب غايته وأقسامه وجوهر محتواه وغير ذلك. [3] وهي أيضاً: الصفحات الأولى القليلة التي تشرح مضمون الكتاب وموضوعه وتُعرف به. ومنه: مقدمة البحث، أي مرتكزاته.

ومقدمة الخطبة: كلام استهلالي يبدأ به الخطيب خطبته، وهي في الشرع التي يتوقف صحة الواجب عليها، كالوضوء بالنسبة للصلاة، ويجب تحصيلها لأجل ذلك.

وفي الاصطلاح:

المقدمة عند الأصوليين: تارة يطلق عليها ما يتوقف عليه الشيء سواء كان التوقف عقلياً أم اعتيادياً، وتارة يطلق عليها ما يتوقف عليه الفعل. [4]

أمَّا عند المُحْدَثِين فلها تعريفات عدة، منها ما جاء على طريقة القدامى ومنها ما جاء بصياغة جديدة من ذلك أنها: "نص أو خطاب استهلالي منفصل عن متن الكتاب شكلاً ومرتبط به ضمناً، بوظيفة المبدع في بسط ما يلقي الضوء على عمله الابداعي". [5]

وموقعها مطلع البحث، وأول ما يواجه القارئ، وبها يبدأ قراءة البحث، ومن خلالها يتكون لدية الحكم المبدئي عن مستواه العلمي.

---

(1) ينظر: ابن فارس،مقاييس اللغة (5/ 65) مادة (قدم).

(2) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 65) مادة (قدم)، ابن منظور، لسان العرب (66/11) مادة (قدم)، الزبيدي، تاج العروس، (33/ 241) مادة (قدم)، التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1629).

(3) ينظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (2/ 720).

(4) ينظر: الكفوي، الكليات، ص (304).

(5) ينظر: أحمد بن محمد زيد ، بنية المقدمة في المعجمات اللفظية التراثية، ص (788-789).

ISSN : 2410-1818

والمقدمة قد تطلق على ما يتوقف عليه الأبحاث التالية [6]، فإن كانت" العلم برمته تسمى مقدمة العلم، وإن كانت مقدمة الباب أو الفصل تسمى مقدمة الباب أو الفصل". [7]

وتعد المقدمة موجزاً شاملاً لكل عناصر البحث، فهي تمنح القارئ فكرة عامة وشاملة عن فصول البحث كلها ودوافعه، وأهدافه، وهي غالباً آخر عنصر يكتب في البحث بعد الانتهاء من إنجاز الفصول كلها، كما أنهاء بداية تأسيس البحث بطريقة علمية صحيحة، وتعطينا انطباعاً جيداً عما يحتويه البحث بشكل عام، ومقدمة منهجية سليمة وصحيحة تدفع القارئ إلى الإقبال لقراءة البحث والنهل منه والعكس صحيح تماماً وتتكون من عناصر عدة:

التعريف بالموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الصعوبات المواجهة، طرح المشكلة، الفرضيات، منهج البحث، الدراسات السابقة، وخطة البحث، وتختلف عناصرها باختلاف نوع الدراسة أو البحث.

المطلب الثاني: مفهوم إعمال المسائل الفقهية.

إعْمَال: كلمة أصلها (الاسم) إعْمَالٌ في صورة مفرد مذكر وجذرها (عمل)، وإعْمَالُ الفِكْرِ: إشْغَالُهُ، أيْ جَعْلُهُ يُفَكِّرُ.

وإِعْمَالُ الرَّجُلِ: جَعْلُهُ عَامِلاً. [8]

إعمال الخاطر في الشيء، كالفكرة. [9]

وإعمال المصدر فهو أن يعمل المصدر عمل فعله.

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام يحيى بن حمزة وكتابه الانتصار ومنهجه فيه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام يحيى بن حمزة:

هو الإمام أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجه ورضي الله عنه، اشتغل بالعلم وكان مجتهداً مؤلفاً موسوعياً في شتى فنون العلم في أصول الدين والفقه وأصوله واللغة والنحو والبلاغة والأدب والزهد. [10]

---

(6) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص (189) ، السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ص (33) ، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص (312).

(7) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1630).

(8) ينظر: المعجم الوسيط (2/ 628) ، ومعجم لغة الفقهاء (1/ 63).

(9) ينظر: الزبيدي ، تاج العروس (13/ 354).

(10) ينظر: ابن فند، مآثر الأبرار (2/ 972).

ISSN : 2410-1818

وقد ترجم له كثير من المؤرخين كالشوكاني وعبدالله محمد الحبشي وحسين العمري، و عبدالوهاب المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، [11] وله مؤلفات عدة بلغت ما يقارب السبعين مؤلفاً حتى قيل: إنها زادت كراريس تصانيفه على عدد أيام عمره يدل ذلك على غزارة علمه وسعة اطلاعه وتبحره في أصول العلم وفروعه.

ويعد من أكبر أئمة الزيدية [12] باليمن، دعا لنفسه بالإمامة عقب موت الإمام المهدي محمد بن المطهر عام 728هـ. [13]

قال عنه أحمد محمود صبحي في كتابه الزيدية: " من أبرز أعلام الزيدية وأئمتهم، جمع بين العلم والعمل، وبين الفكر والزهد إذ هو بين متكلمي الزيدية من نوابغهم"[14]إلى أن قال: " كتابه الانتصار في الفقه الينبوع الذي أغترف منه ابن المرتضى فأخرج للناس كتابه (البحر الزخار)" [15]. وهو ينتمي إلى الذروة التي يلتقي عندها مفكرو الزيدية، والاعتزال.

وظهرت شخصية الإمام يحيى بن حمزة العلمية المستقلة المتميزة من خلال مؤلفاته، وله في الفقه فقط اثني عشر كتاباً منها، كتاب (الانتصار) في ثمانية عشر مجلداً، وكتاب (العمدة) ويقع في ستة عشر مجلداً، وفي أصول الفقه ثلاثة كتب منها (الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية) [16].

وقال عنه الشوكاني: "وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان، وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، وهو كثير الذَّب عن أعراض الصحابة المصونة (رضي اللّه عنهم) وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله"[17].

---

(11) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع (2/ 230-233) ، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص (567) ، العمري، مصادر التراث في المتحف البريطاني ص (176). المؤيد ومفضل، شرح الانتصار (1/ 106).

(12) ينسبون إلى الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين لاتفاقهم معه في الإمامة والخروج على الظلمة. وهذا المذهب موجود في اليمن ويعرف أتباعه بالاعتدال والتوسط والتزام النص والعقل وحرية الاجتهاد والابتعاد عن التعصب، وهم عدلية في الأصول. للاطلاع أكثر يراجع: ابن المرتضى: طبقات الزيدية ص(1224)، و صبحي: الزيدية ص (206).

(13) ينظر: العمري، مصادر التراث في المتحف البريطاني ص (176).

(14) ينظر: صبحي، الزيدية ص (206).

(15) ينظر: صبحي، الأمام يحيى بن حمزة وآرائه الكلامية ص (11).

(16) ينظر: صبحي، الزيدية ص (206).

(17) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع (2/ 331).

ISSN : 2410-1818

وقال عنه عبد الله محمَّد الحبشي: " من أجَلِّ حكّام اليمن وعظمائهم، ولد بصنعاء في 27 صفر، وحفظ القرآن، واشتغل بالمعارف الإسلامية من صغره، وصحب الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى في حربه في العام 689هـ في جبل (اللوز) و(تنعم) من (خولان)، فقال الإمام المطهر:" في هذا الولد ثلاث آيات: علمُهُ وخطُّه وخلقُه". ومن أجل شيوخه الإمام يحيى بن محمَّد السراجي، والفقيه عامر بن زيد الشماخ وغيرهما"[18].

وقال عنه الدكتور حسين عبد الله العمري: "الإمام يحيى بن حمزة أحد أعاظم أئمَّة اليمن، وأكابر علماء الزيدية، ولد بصنعاء، واشتغل بالمعارف الإسلامية من صغره، دعا لنفسه بالإمامة عقب موت الإمام المهدي محمَّد بن المطهر سنة 728هـ... أمَّا كتبه ومصنفاته فكثيرة" [19].

ولد بصنعاء سنة 667هـ/ 1267م وتوفي بحصن هران بمدنية ذمار سنة 749هـ/1349م عن (82) عاماً، وقبره مشهور بجوار مسجد باسمه، والمسمى بمسجد (عماد الدين) [20]بالقرب من الجامع الكبير بـ(حوطة ذمار).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الانتصار) المميزات.

كتاب (الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمَّة وأقاويل علماء الأمة، في المسائل الشرعية، والمضطربات الاجتهادية)، يعد موسوعة فقهية تشمل جل المذاهب الفقهية الإسلامية بدءاً بجيل الصحابة فالتابعين وتابعيهم.

وتميز كتاب الانتصار عن غيره من المؤلفات بتقسيمه إذ بدء بمقدمة وتمهيد بيَّن فيهما منهجه الأصولي في استنباط الأحكام لم يسبقه إلى ذلك أحد وكانت تلك المقدمات بمثابة الإرشادات لمعالم الطريق الذي سلكه في كتابه لبحث المسائل الفقهية وعرض أقوال الفقهاء على مختلف مشاربهم حتى يصل إلى القول المختار والانتصار له من دون تحيز لمذهب معين بل تحكمه الأدلة.

ويقول الدكتور رضوان السيد في تقديمه للجزء الأول من هذا الكتاب: " ...بيد أن المفاجأة السارة في الأمر كانت أن الانتصار ليس كتابا عاديّاً مصنفاً على أبواب الفقه، بل موسوعة في الاختلاف الفقهي، تفاوت أجزاؤها طولاً وقصراً..." [21].

---

(18) ينظر: الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص (567).

(19) ينظر: العمري، مصادر التراث في المتحف البريطاني ص (176).

(20) عماد الدين لقب في اليمن يطلق على من أسمه يحيى ومنه صفي الدين لمن أسمه أحمد وجيه الدين لمن يبدأ أسمه ب(عبد) كعبدالرحمن وعبدالعزيز.

(21) المؤيد ومفضل ، شرح الانتصار (1/ 2- 3).

ISSN : 2410-1818

يقع الكتاب في ثمانية عشر مجلداً، لم يطبع منها سوى المجلد الأول فقط، وجاء في (986) صفحة وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1424هـ/ 2002م بتحقيق الأستاذين الجليلين عبد الوهاب المؤيد -رحمه الله- وعلي بن أحمد مفضل، انتهى الأمام يحيى بن حمزة من تأليفه في آخر سنة 748هـ، أي: قبل وفاته بسنة واحدة.

يقول الدكتور حسين العمري: "يعتبر كتاب الانتصار من أعظم كتب الفقه عند الزيدية، بل لقد وصف بأنه لا نظير له في كتب المتقدمين والمتأخرين".[22] كان أكثر استيفاء للقواعد والحجج والآراء، وبتتبع الاختلاف الفقهي مع الحنفية والشافعية والظاهرية، من دون إهمال للمذاهب الأخرى.

حرص على الإنصاف في أقواله وآرائه الفقهية، وقد أوضح منهجه في تقديمه الأصولي والتأصيلي، الذي يمكن اعتباره تجديداً في البحوث والقواعد مع أنه متأثر بأبي الحسن البصري والقاضي عبد الجبار في أصول الفقه.

أمَّا في الفروع كان لا يعتمد الاختلاف مع الهادوية والناصر بل له منهج خاص في الاجتهاد والاختلاف يصل إلى آراء ونتائج جديدة في كثير من المسائل، قال عنه عبدالوهاب المؤيد -وهو أحد محققي كتاب الانتصار- في مقدمة الجزء الأول: " لم يقتصر في (الانتصار) على إيراد آراء وأقوال المجتهدين من الأئمة والعلماء والفقهاء في اليمن ممن وافق مذهبه وجايل عصره، بل شمل كل المدارس وجل المذاهب الفقهية الإسلامية بأعلامها ومجتهديها وآرائها وأدلتها وطرق استدلالها في كل العصور التي سبقته، بدءاً بخير الأجيال والعصور، وهو جيل الصحابة الأجلاء (رضوان اللّه عليهم)، فالتابعين وتابعيهم، ثم من تلاهم من أجيال"[23].

ويقول أيضاً:"... فهو بحث واسع للفقه المقارن الذي يستخدم في منهجه إيراد الآراء، ثم فحصها ومقارنتها في كل مسألة، ثم يعود إلى تقرير (المختار) لديه ممعناً في الاستدلال عليه بأسلوب العالم المتجرد من كل الأهواء، ويختم كل مسألة بإيراد (الانتصار) الذي يناقش آراء وأقوال مخالفيه بحصافة الناقد البصير، وبصيرة الناقد الحصيف وعمق المجتهد المطلع، وإنصاف الورع الذي لا يتغيا غير الحق، ولا يستهدف سوى الحقيقة"[24].

المطلب الثالث: منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتابه (الانتصار):

يمكن استقراء منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار من خلال الكتاب نفسه، فقد حدد لنفسه منهاجاً سار عليه؛ إذْ إنه لما أتم كتاب (العمدة في المباحث الفقهية)- وكان قد اقتصر فيه

(22) يصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني ص (176).

(23) ينظر: المؤيد ومفضل، شرح الانتصار (1/ 68-67).

(24) المؤيد ومفضل ، المصدر نغسه.

ISSN : 2410-1818

على ذكر المذهب ودليله، وذكر من خالف مذهبه أو وافق من علماء الأمة وفقهاء العامة، وألغى ذكر أدلة المخالفين، وذكر المختار من الأقاويل في المسألة، وتقرير الحجة عليه- وعد في صدر الكتاب أنْ يضمّ إليه كتاباً، إن نفس له في المهلة وتراخى الأجل، فكان هذا الكتاب هو كتاب الانتصار، ضمّنه أبواباً، وقسم الأبواب فصولاً، والفصول مسائل، وذكر في كل مسألة من خالف فيها، وأورد لكل مجتهد حجته من الأدلة، ولم يأل جهداً في تقرير كل مذهب من تلك المذاهب بدليله وإيراد أحسن ما يجده في نصرته وتقرير مقالته، حتى إذا أكمل المذاهب بأدلتها في المسألة، ذكر المختار من تلك المذاهب وقرر حجته، وأورد الانتصار بإبطال ما خالفه.[25]

فصار في سياقه مرتباً على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: أن تكون المسألة قد وقع فيها خوض من أئمة أهل البيت وفقهاء الأمة، وتكرر فيها النظر، وطالت فيها الخصومة، وحصل فيها النزاع بينهم. وهذا هو الأكثر المطرد، من جهة أن معظم المسائل قد خاضوا فيها، وأفتى كل واحد منهم على حسب ما يعن له من النظر ويقوى من الدليل الشرعي، وما هذا حاله من المسائل، يذكر لكل واحدٍ منهم دليله ويوضحه، ثم يشفعه بذكر المختار من تلك المذاهب، ويذكر ترجيحه على غيره من تلك المذاهب المذكورة.

المرتبة الثانية: أن لا يكون لأئمة العترة فيها قول وللفقهاء فيها خوض، وما هذا حاله فهو مغفور قليل ولا يُعثر عليه إلَّا على جهة الندرة، فضلاً عن ما قد خاضوا فيه، فيذكر المسألة ويوضحها ببراهينها الشرعية لكل واحد من المخالفين، ثم يذكر المختار من تلك الأقاويل، وما راه صالحاً للمذهب منها بمعونة اللّه، فأما ما كان مجمعاً عليه فيذكره، ثم يوضحه بحجته من غير زيادة.

المرتبة الثالثة: ما لا يكون لأئمة العترة ولا لعلماء الأمة فيها قول، وما هذا حاله فإنما يُعثر عليه في الندرة ويوجد على جهة القلة، وهو أدخل في الندور من الذي قبله. وما هذه صفته فأذكر المسألة وأوضحها بالحجة الشرعية على حد ما أجده.

ويقول الدكتور رضوان السيد في تصديره لكتاب (الانتصار): "وقد أوضح منهجه في تقديمه الأصولي والتأصيلي، بحيث يمكن اعتبار موجزه التقديمي هذا في أصول الفقه رؤية تجديدية في بحوث الألفاظ كما في بحوث الأدلَّة والقواعد مع أنه متأثر بأبي الحسن البصري والقاضي عبد الجبار في أصول الفقه لكنه صاحب اتجاه اجتهادي في مسائل الألفاظ وقضايا القواعد على وجه الخصوص، أمَّا في الفروع فهو لا يعتمد الاختلاف مع الهادوية والناصرية؛ لكنه بسبب سعة اطلاعه ومنهجه الخاص في

(25) ينظر: المؤيد ومفضل، المصدر نفسه.

ISSN : 2410-1818

الاجتهاد والاختلاف على حد سواء يصل إلى آراء ونتائج جديدة في كثير من المسائل وفي سائر الأبواب، هو أقرب في اجتهاداته إلى الشافعية".[26]

وعليه فأسلوب الإمام يحيى بن حمزة -كما أشرنا إليه- هو منهجه في الترتيب والتنظيم والتأصيل ووضع اللغة في مواضعها، فلا ترى نشوزاً في التراكيب ولا اضطراباً في الفكرة، ولا غموضاً في الجمل والمفردات، وإن أسلوبه ومنهجه لا يكادان ينفصلان بعضهما عن بعض، وهو منهج يبتدئ بالتمهيد للمسائل بحيث يتم البناء الفكري على ضوء المنهج الاستقرائي، والتحليلي في آن معاً، وهو منهجه في معظم مؤلفاته سواءً الفقهية أو الأصولية أو اللغوية.

المبحث الثالث:

إعمال المسائل الفقهية واستنباط أدلتها التفصيلية

تمهيد:

لقد سرت على طريقة المؤلف في سرد المباحث والمطالب والفروع في هذا البحث، فاضطررت إلى اختصار ما يمكن اختصاره وفقاً لضرورات المادة العلمية وبما لا يخل بأهداف البحث.

وقد حدَّد الأمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار المنهج الأصولي الذي سار عليه لكيفية إعمال المسائل الفقهية واستنباط أدلتها التفصيلية من خلال تمهيد بمقدمات خمس؛ حيث قال: " واعلم أن قبل الخوض فيما نريده من مقاصد الكتاب نذكر تمهيداً يشتمل على مقدمات خمس، تكون قاعدة لمهاده، وعوناً على إحراز أسراره ومراده، ولا غنى عنها لمن خاض في المسائل الفقهية، وتكرر نظره في المذاهب الخلافية، وأكثر الكتب الفقهية خالية عنها، ونحن نوردها ونشرحها بمعونة الله تعالى، وكتابي هذا متميزٌ عن سائر الكتب المصنفة في هذا الفن بخصال لا تخفى على الناقد البصير، ويدري بمواقعها كل ألمعي نحرير"[27].

ثُمَّ عدَّد المقدّمات الخمس وجعل لكلّ مقدمة مباحث وفصولا عدة، وقد جعلناها في خمسة مطالب لمتطلبات البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيان ماهية الحكم وصحة نقل الأسماء:

ويقصد بذلك أنه يجب قبل الكلام في الأحكام الشرعية فهم ماهية الحكم وحقيقته؛" لأن الكلام على ثبوت الشيء ووجوده، فرع على الكلام على تصور ماهيته وبيان معناه"[28].

---

(26) لن نستطرد كثيراً في التعريف بالمؤلف وكتاب الانتصار؛ فقد كفانا مؤنةً عن ذلك المحققان البارعان عبد الوهاب بن علي بن محمد بن إبراهيم المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل في مقدمتهما لتحقيق مخطوط الانتصار.

(27) المؤيد ومفضل، شرح الانتصار (137/1).

(28) يحيى بن حمزة، الانتصار (1/ 140).

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ذلك قسمت هذه المقدمة إلى مطلبين: الأول في: بيان ماهية الحكم، والثاني في: صحة نقل الأسماء.

ونحن نقسمها إلى فرعين:

الفرع الأول: بيان ماهية الحكم.

أورد الإمام يحيى بن حمزة في المطلب الأول (اختلاف العلماء في مسألة ماهية الحكم التكليفي)، والذي يقسمه "معظم الأصوليين إلى خمسة أقسام، وهي: (الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة) [29].

القول الأول:

وهو قول الأشعرية[30] والمحققين منهم، كالجويني والغَزالي وابن الخطيب الرازي، أن المرجع لما ذكرناه -من هذه الأحكام التكليفية- ليس إلا مجرد إيصال الخطاب بالفعل من غير أمرٍ وراء هذا.

فالقبيح (المحرم) عندهم: ما قيل فيه: لا تفعلوه، والواجب: ما قيل فيه: افعلوه، وحرام تركه، والمندوب: ما قيل فيه: افعلوه، ولا حرج في تركه، والمباح: ما قيل فيه: لا حرج عليكم في فعله ولا تركه، والمكروه: ما قيل فيه: اتركوه، ولا حرج في فعله"[31].

---

(29) فالإيجاب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب.

والندب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، وأثره في فعل المكلف: الندب، والفعل المطلوب على هذه الصفة: هو المندوب.

التحريم: هو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه: هو الحرام أو المحرم.

والكراهة: هي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الكراهة، والفعل المطلوب تركه: هو المكروه.

والإباحة: هي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف: هو المباح. زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص (29).

(30) الأشعرية: فرقة كلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة(324هـ) في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة فهي ظهرت في القرن الرابع وما بعده. بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة، أخذها الأشعري عن ابن كلاب، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية، عقلانية، فلسفية، صوفية، مرجئة، جبرية، جهمية، معطلة، محرفة.

ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (94/1)، ناصر عقل، الفرق الكلامية ص (49).

(31) الجويني، الارشاد ص (168) ، النوري، العقيدة النورية ص (96) ، الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة ص (204).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني:

وهو قول المعتزلة[32] والزيدية[33] أن هذه الأحكام أمور إضافية زائدة على الأفعال ذاتها، تتصف لها لأجل وقوعها على أوجه مخصوصة، فقبح الظلم والكذب حكمان زائدان على هذين الفعلين، وهكذا وجوب الصلاة والزكاة، فهي أمور إضافية إلى هذه الأفعال زائدة عليها، وهكذا غيرها من سائر الأحكام ، وأن الأحكام كلها شرعية، وأنه لا مجال للعقل في تقريرها وإثباتها، وزعموا أنه لا حكم للعقل أصلاً، وإنما التصرف كله للشرع[34].

القول الثالث:

وهو قول أبي الحسين ومحمود الخوارزمي من المعتزلة، أن هذه الأحكام ليست أمراً زائداً على ذات الأفعال[35].

فالحسن عندهما: ليس إلا أنه لا حرج على فاعله في فعله. والقبيح: أمر يستحق عليه الذم. فقبح الظلم ليس إلا أنه يستحق عليه الذم، وحسن التفضل ليس إلا أنه لا حرج على فاعله، ووجوب شكر المنعم ليس إلا أنه يستحق الذم بتركه، وهكذا القول في سائر الأحكام كلها.

المختار في الانتصار:

اختار الإمام يحيى بن حمزة قول أبي الحسين والخوارزمي من المعتزلة.

ودلل على اختياره بالآتي:

1- إن هذه الأحكام في الحقيقة راجعة إلى أمور سلبية والسلب نفي، والنفي لا يكون أمراً ثبوتيّاً، فضلاً عن أن يكون صفة زائدة على الفعل، وحكماً راجعاً إليه.

---

(32) المعتزلة: فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء، تميزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسما مشتركا بين جميع فرقها، من أسمائها القدرية والوعيدية والعدلية، سموا معتزلة لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (42/1).

(33) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها والإمامة لديهم ليست بالنص، إذ لا يشترط فيها أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق، بمعنى أنها ليست وراثية بل تقوم على البيعة، فمن كان من أولاد فاطمة وفيه شروط الإمامة كان أهلاً لها وتسمى أحيانا بالهادوية ولكنها تسمية خاصة بالفرع الوحيد المتبقي داخل الزيدية نسبة للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الرسي الهاشمي الذى حارب القرامطة وعقدت له الإمامة باليمن. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (42/1)، عبدالقاهر البغدادي، الفرق بين الفرق (16/1).

(34) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (137/1) ، وينظر: القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة ص (312) ، أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه (1/ 88) ، الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية ص (152).

(35) ينظر: أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (88/1).

ISSN : 2410-1818

2- إن هذه الأحكام لو كانت شرعية لكان لا يعلمها إلَّا من علم طريقها، ونحن نعلم قطعاً أن منكري النبوات والشرائع قاطعون بصحة هذه الأحكام من استحسان الصدق، وتقبيح الكذب والظلم، ونعلم بالضرورة كونهم عالمين بها، ولو كان مستندها النقل لانْسَدَّ عليهم العلم بها.

ويفصل الإمام يحيى بن حمزة الاحكام التكليفية- بناء على قول المعتزلة والزيدية- إلى ما يستقل العقل بدركه، وإلى ما لا يستقل العقل بدركه. (36)

فالذي يستقل العقل بدركه ينقسم أيضاً إلى:

1- ما يكون معلوماً بالضرورة، فلا يفتقر إلى نظر وتفكر، وهذا هو نحو قبح الظلم والعبث، ونحو وجوب شكر المنعم وحسن الإنصاف، وغير ذلك من الأحكام التي تُعلم ضرورة من جهة العقل.

2- ما يكون معلوماً بنظر العقل وتفكره، وهذا نحو قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضار، فإن ما هذا حاله يحتاج إلى تأمل وفكر، فإن هذا الكذب يكون قبيحاً مع كونه نافعاً؛ لأن الوجه في قبحه كونه كذباً، سواءً كان معه نفع أو لم يكن، وهكذا القول في حسن الصدق الضار، فإن الوجه في حسنه ليس إلا كونه صدقاً، سواء كان ضاراً، أو لم يكن ضاراً. (37)

وأما الذي لا يستقل العقل بدركه:

فهو سائر المقبحات والمحسنات الشرعية، فقبح الزنا والربا وشرب المسكر قبيح من جهة الشرع لا مجال للعقل فيه بحال، وحسن الصلاة والصوم والحج معلوم من الشرع لا تصرف للعقل فيه، ولا له هداية إليه، بل هو تحكم جامد للشرع لا يهتدي العقل إلى تفاصيل هذه المحسنات والمقبحات الشرعية.

الفرع الثاني: في صحة نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع.

أوضح الإمام يحيى بن حمزة أنه لا خلاف بين أهل القبلة من علماء الأمة في جواز نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ولا حرج من جهة العقل أن يختار مختار نقل اسم من معناه إلى معنى آخر لغرض من الأغراض، وإنما الخلاف في وقوعه سمعاً وقد وقع فيه تردد ونزاع بين العلماء على النحو الآتي:

القول الأول:

وهو قول أئمة الزيدية والمعتزلة(38) إن في الشرع أسماء منقولة عن معانيها اللغوية إلى معان أُخَر، وصار نقلها تامّاً، حتى صارت معانيها اللغوية نسياً منسيّاً لا تفهم منها بحال، ثم تنقسم إلى أسماء شرعية، نحو الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك من الأسماء المفيدة لمعانٍ شرعية. وإلى دينية،

---

(36) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (142/1).

(37) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (143/1).

(38) ينظر: العجري، مفتاح السعادة (1/ 209). القاضي عبدالجبار، المختصر ص (217)، الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 106).

ISSN : 2410-1818

نحو قولنا: مؤمن، كافر، فاسق، منافق. ونعني بكونها دينية هو أنها قد صارت تفيد مدحاً وذماً بتصرف الشرع ونقله. (39)

القول الثاني:

وهو قول بعض فرق المرجئة(40): إنها باقية على معانيها اللغوية من غير أن يكون للشرع تصرف فيها بحال، وعلى هذا قالوا: بأن الفاسق مؤمن لكونه مصدقاً بالله ورسله، وإلى هذا ذهب بعض النظار من الأشعرية، كما هو محكي عن أبي بكر الباقلاني.(41)

القول الثالث:

وهو قول الشيخ أبي حامد الغَزالي: أن الأسماء في اللغة تصرف في الشرع ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن معانيها اللغوية بالكلية، وحاصل هذه القول إنها دالة على معانيها اللغوية مع اشتراط أمور من جهة الشرع، كالصلاة مثلاً، فإنها كما هي دالة على الدعاء بوضعها اللغوي، فهي دالة على هذه الأفعال من الركوع والسجود والأذكار وسائر معانيها. خلاصة هذا القول إنها مفيدة للمعنيين جميعاً على جهة الحقيقة ولا مجاز فيها.(42)

القول الرابع:

حكي عن ابن الخطيب الرازي من الأشعرية: إن الأسماء في اللغة دالة على المعاني الشرعية من جهة المجاز وأنها دالة على معانيها اللغوية على جهة الحقيقة، وحاصل هذه القول إنها دالة على المعنيين جميعاً: أحدهما بطريق الحقيقة، والآخر من طريق المجاز.(43)

المختار في الانتصار:

يقول الإمام يحيى بن حمزة في اختياره للقول الراجح: "تفصيل نشير إلى أسراره، وهو إن هذه الأسماء وإن أفادت معاني شرعية قد دلت عليها بتقرير الشارع عليها، لكنها دالة على معانيها اللغوية، وغير خارجة عن كونها دالة عليها.

---

(39) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (145/1) ، وينظر: القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة ص (314) ، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (96/1) ، الضويحي: آراء المعتزلة الأصولية ص (168).

(40) المرجئة: جماعة يعتقدون بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، ويؤخرون العمل عن النية والعقد. والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 139)، عبدالقاهر البغدادي، الفرق بين الفرق (25/1).

(41) ينظر: الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة ص (166).

(42) ينظر: الغزالي، المستصفى (2/ 15- 18).

(43) ينظر: الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة ص (118).

ISSN : 2410-1818

وأوضح أن دلالتها على معانيها اللغوية هو الأصل، فمن يدعي إخراجها عنها فهو مدعٍ خلاف الأصل، فلا بد من دلالة على ذلك. فإذا دل الشرع على إفادتها لمعانٍ شرعية فليس بينهما تعارض ولا تدافع، فيجب القضاء بحصولهما جميعاً، فتكون دلالة الصلاة على الدعاء بالوضع اللغوي، وتكون دلالتها على هذه الأفعال المفترضة فيها بالاصطلاح الشرعي، ولا معنى للاقتصار على معناها اللغوي كما هو رأي بعض فرق المرجئة، ولا وجه للاقتصار على معناها الشرعي كما هو رأي أصحابنا والمعتزلة".[44]

فأمَّا من زعم أنها دالة على معناها اللغوي بطريق الحقيقة، وعلى معناها الشرعي بطريق المجاز وهو القول الرابع، فهو تحكم لا وجه له؛ لأن معناها الشرعي سابق إلى الفهم فلا وجه لعده في المجاز كما زعم، فلا غنى للفقيه عن هذه المسألة، وقد اقتصرنا على ذكر الوجه المختار بدليله، وأعرضنا عن ذكر أدلة المخالفين ونقضها؛ لأنها مترددة بين المباحث الكلامية والأسرار الأصولية، فهي بمعزل عن المباحث الفقهية.

ونلاحظ هنا أن الإمام يحيى بن حمزة لم يرجح قولاً بعينه من الأقوال السابقة، بل فصل في المسألة واستخلص قولا جديداً بين فيه أن الأسماء اللغوية باقية على الأصل، وأمَّا دلالتها على المعنى الشرعي فبالاصطلاح الشرعي، وبهذا يكون قد دفع التعارض بين الأقوال الأربعة وأثبت صحة نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع.

المطلب الثاني: في بيان المستند في تقرير أحكام الشريعة.

المقدمة الثانية وفيها فرعان:

الفرع الأول: في بيان المعتمد في تقرير الأحكام الفقهية.

يقول الإمام يحيى بن حمزة:" والمعتمد في تقريرها هو الرسول - ﷺ - وما يصدر عنه وهو: إما خطاب، أو مفهوم الخطاب، أو معقول الخطاب، أو استصحاب"[45]، وجعلها في مراتب أربع:

المرتبة الأولى: في تقرير الأدلة الخطابية.

ويُقصد بذلك:" ما كان مأخوذاً من لسان الرسول - ﷺ - إما بنفسه كالكتاب والسنة، أو ما يكون مستنداً إليهما كالإجماع؛ فإنه وإن لم يكن من الخطاب، فهو معتمد على الكتاب والسنة في تقرير كونه حجة، فلهذا كان لاحقاً بهما وإن لم يكن خطاباً. فهذه أدلة ثلاثة معتمدة في تقرير الأحكام.

(44) الانتصار (146/1).

(45) يحيى بن حمزة، المصدر السابق (147/1).

ISSN : 2410-1818

الدليل الأول: دلالة الكتاب الكريم.

والدلالة فيه إما من جهة النص، وإمَّا من جهة الظهور، وإمَّا من جهة الإجمال.[46]

الدليل الثاني: دلالة السنة النبوية.

ودلالتها من جهة القول، وإما من جهة الفعل، وإما من جهة التقرير.

الدليل الثالث: دلالة الإجماع.

وهو في دلالته على وجهين:

أحدهما: أن يكون إجماعاً عامّاً، نحو إجماع الأمة كافة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج. فما هذا حاله يجب المصير إليه والعمل به، ومن خالف ذلك مع العلم به فإنه يحكم بكفره؛ لأن ذلك معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة صلوا ت الله عليه، فمخالفه يجب الحكم بردته وخروجه عن الدين [47].

ثانيهما: أن يكون إجماعاً خاصّاً، وهو إجماع الأمة، أو أهل البيت[48] على حكم الحادثة. فما هذا حاله يجب العمل به والمصير إليه عندنا.

فأمَّا إجماع الأمة، فمتى حصل على حكم من الأحكام فإنها تحرم مخالفته؛ لكونه قاطعاً ويفسق المخالف له لما في ظاهر الآية من الوعيد على من خالفه، وأدنى الدرجات في الوعيد الفسق، ويحرم وقوع الاجتهاد على مخالفة حكمه من جهة إن الاجتهاد على مخالفة المقطوع ممنوع، كما لو اجتهد على مخالفة النص كان فاسداً فهكذا هاهنا.

---

(46) وهي عند الأصوليين (دلالة اللفظ على المعنى) وتنقسم إلى قسمين الواضح الدلالة والغير واضح الدلالة، وينقسم الواضح الدلالة على أساس تفاوت في قوة وضوح الدلالة وضعفها، فأقلها وضوحاً الظاهر ، ثم يليه النص، ثم يشد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم، وأما الغير واضح الدلالة على معناه خفاء وغموض ويتوقف في معرفة المراد منه على أمر خارجي وهو على مراتب: أعلاها المتشابه، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

أصول السرخسي(1/ 241-243)،التفتازاني، التلويح والتوضيح (131/1)، الآمدي: الإحكام (3/ 96)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص(347-348).

(47) يحيى بن حمزة، الانتصار (1/ 151).

(48) وأهل البيت هم: أمير المؤمنين (علي)، وفاطمة، والحسن والحسين، وأولادهما في كل عصر، بدليل خبر الكساء حيث خصهمً به وقال: « **اللهم هؤلاء أهل بيتي** ». يحيى بن حمزة: الانتصار (1/ 200).

ISSN : 2410-1818

وأمَّا إجماع أهل البيت، فهو حق وصواب لظاهر الآية والخبر[49]، ولا يفسق من خالفه لعدم الدلالة على فسقه. والفسق إنما يكون بدلالة قاطعة شرعية، وليس في ظاهر الآية والخبر ما يدل على فسق من خالفه[50].

المرتبة الثانية: في بيان دلالة المفهوم من الخطاب.

وهو أن يكون الحكم مستفاداً من غير ظاهر اللفظ وصريحه، فما كان على هذه الصفة فهو في لسان الأصوليين يقال له: المفهوم. ثم إنه يأتي على ثلاثة أضرب: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، و دليل الخطاب.

المرتبة الثالثة: في بيان دلالة المعقول، وهو القياس في أنواعه وضروبه.

فصّل الإمام يحيى بن حمزة أنواع القياس بعد أن عرفه بقوله:" وهو تحصيل مثل حكم الشيء أو نقيضه في غير محله باعتبار تعليل غيره"[51]، ثم بين أن هذه الماهية جامعة لجميع أطراف القياس كله لا يشذ منها شيء، وقد أَقَرَّ بكونه طريقاً من طرق أحكام الشريعة، كل محصل من علماء الأمة، وإنما يحكى الخلاف فيه عن شذوذ وطوائف من الأمة لا عبرة بهم، جمدوا على الظواهر الشرعية والنصوص النقلية، وأعرضوا عن محاسن الشريعة وأسرارها المأخوذة من القواعد القياسية. [52]

المرتبة الرابعة: في بيان دلالة الاستصحاب.

يؤكد الإمام يحيى بن حمزة على أن دلالة الاستصحاب عمدة في تقرير حكم الحادثة إذا عدم المغير الشرعي، وهو آخر قدم يخطو به المجتهد إذا عدم مسلكاً شرعيّاً استصحب البراءة الأصلية وحكم بها، وأكثر العلماء على اتباعه وجعله حجة، وزعم قوم أنه لا يكون حجة، وإنما هو صالح للترجيح.

والمختار عند الإمام يحيى بن حمزة: ما عليه أكثر الأصوليين[53] من الزيدية والمعتزلة والأشعرية. ثم هو على وجهين.

---

(49) أما الآية فقوله تعالى: ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[الشورى:23].وأما الخبر فقوله عليه السلام: « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نَبَّأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**». يحيى بن حمزة: الانتصار (1/ 199- 200).

(50) يحيى بن حمزة، الانتصار (1/ 152).

(51) يحيى بن حمزة، الانتصار (1/ 155).

(52) هذه الأقوال أوردها ورد عليها يحيى بن حمزة في كتبه الأصولية: (الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، وتقرير القواعد القياسية ، والمعيار لقرائح النظار في شرح الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية).

(53) المعتزلة يتَّفقون مع الجمهور في الفرع غير أنهم يخالفونهم في الأصل؛ لأنَّ مبنى مذهبهم التحسين والتقبيح العقليان؛ أي: أنَّ الحكم للعقل فيما أمكن أن يعرفه العقل ولا ينتقل عنه إلَّا بدليل، وهو على تباين من مبنى مذهب الجمهور في أنَّ الأصل براءة الذِمَّة لعدم الدليل، وهو الصحيح بلا شك؛ لأنَّه لا حكم للأشياء والأعيان قبل ورود

ISSN : 2410-1818

أحدهما: أن يكون الحال عقليّاً.

فيستصحبه المجتهد، وذلك أن الأصل هو البراءة العقلية عن كل ما كان يشغلها من جميع الإلزامات في الضمانات وغيرها من العبادات، وفراغ الذمة معلوم عقلاً، وطريق شغلها إنما يكون من جهة الشرع.

وثانيهما: أن يكون الحال شرعيّاً.

يشدد الإمام يحيى بن حمزة على أن دلالة الاستصحاب يجب ان تكون مبنية على الحال، فيجب استصحابه حتى يرد ما يغيره وينقله عما كان عليه، وهذا نحو استصحاب العموم حتى يرد مخصص، ونحو استصحاب العقود الثابتة حتى يرد ما ينقضها ويبطلها، ومثل استصحاب شغل الذمة بالإتلاف حتى يرد ما يزيله ويبطله من الغرامات المالية، إلى غير ذلك من الاستصحابات الصحيحة الثابتة المستقرة.

فأما استصحاب الإجماع في موضع الخلاف، ونحو استصحاب النص بعد ورود ما ينسخه، فهو خطأ لا وجه له ولا تعويل عليه؛ لأن ما هذا حاله يكون استصحاباً للدليل بعد بطلانه؛ لأن الإجماع يرفعه الخلاف، والنص يرفعه ناسخه فلا معنى لاستصحابهما على جهة الإجمال. (54)

الفرع الثاني: في بيان التفرقة بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهية والميز بينها.

يقول الإمام يحيى بن حمزة: " اعلم أن هذا الفصل ينبغي الاهتمام بحاله والاعتناء بإيضاحه، لما يشتمل عليه من الفوائد الغزيرة، والنكت الكثيرة وجملة الأمر إن المسائل منقسمة بالإضافة إلى ما يتعلق بأمور الديانة إلى عقلية ونقلية". (55)

فأما العقلية فهي ما كان متعلقاً بالعقائد الإلهية، نحو العلم بالذات وصفاتها وأحوال الحكمة والوعيد وأحوال المعاد وغير ذلك.

حكمها: وما هذا حاله فالحق فيه واحد والتعبد فيها بالعلم القاطع، وما عداه خطأ وجهل.

وأما النقلية فهي ما كان متعلقاً بالسمع لا مجال للعقل فيه. ثم هي منقسمة بالإضافة إلى قطعية وظنية.

الشرع، أمَّا بعده فإنَّ الأشياء لا تخلو من حكم شرعي متمثِّل في نصّ خاصّ أو قياسٍ أو قاعدة شرعية عامَّة تندرج تحتها الفروع ولا تشذّ عنها. ينظر: الغزالي، المستصفى (١/ ١٢٧)، القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة ص (481)، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (884/2)، الضويحي: آراء المعتزلة الأصولية ص (489)، الجويني، الارشاد ص (321)، العقيدة النورية ص (298).

(54) يقول يحيى بن جمزة: "فصلنا هذه القواعد وأتينا فيها على الغرض الشافي وأودعناه الكتب الأصولية، وما ذكرناه هاهنا فهو كاف للفقيه المجرد، فأما الأصولي ففي فهمه أكثر من ذلك". الانتصار (1 / 159).

(55) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (1 / 159).

ISSN : 2410-1818

حكمها: فما كان مقطوعاً به منها فهي المسائل الأصولية القطعية، وما كان غير مقطوع به، فهي المسائل الظنية الاجتهادية. والمعيار الصادق والفصل الفارق بين ما يكون مقطوعاً به فيكون من فن الأصول، وبين ما يكون ظنيّاً، فيكون من الفقه.

الفرع الثالث: في تصويب الآراء في المسائل الخلافية والأنظار الاجتهادية.

يقول الإمام يحيى بن حمزة: "واعلم أن هذه المقدمة لا بد للفقيه الخالي من علم الأصول من إحرازها والإحاطة بها لأوجه ثلاثة"[56]:

أولاً: فضل الرسول-ﷺ- على غيره من الأنبياء بما خصه اللّه تعالى بما لم يخص به غيره من الرسل، وفضل هذه الشريعة على غيرها من سائر الشرائع المتقدمة باتساع طرقها وامتداد أطرافها، وفضل هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة بأن جعلهم حاكمين في كل حادثة بأنظارهم الثاقبة، وفاصلين في كل قضية بمواد فكرهم الصائبة.

ثانياً: فلئلا يستوحش الناظر لما يرى من كثرة الخلاف في كل مسألة من المسائل الاجتهادية، فإذا تحقق أنها كلها صائبة هان عليه الأمر ولم يعظم عليه الخطب، فيبقى في حيرة من أمره، فإذا عرف أنها كلها على الحق زال عنه الخوف وزاح عنه الطيش والفشل.

ثالثاً: فلئلا يستعجل إلى تخطئة من يخالفه في المسالك، فيحكم له بخطأ أو بهلاك من غير بصيرة، ومع إدراك هذه الخصلة أعني معرفة التصويب لا يستعجل بهلاك من يخالفه، وكيف يقع الهلاك والآراء كلها صائبة وكلها حق وصواب، وهذا من فضل اللّه ورحمته وعظيم منته على الخلق وجزيل نعمته.

ثم يقول:" فإذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم أن كل مسألة ليس فيها دلالة قاطعة فالأمة فيها فريقان"[57]:

الفريق الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية[58]، وأئمة الزيدية وجماهير المعتزلة، والمحققون من الأشعرية ولهم في تصويب الآراء في المسائل الخلافية مذهبان:

المذهب الأول: أن في المسألة أشبه، وهذا هو المحكي عن أصحاب أبي حنيفة[59]: محمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي، ويحكى عن قاضي القضاة والشافعي والمروزي[60] وغيرهم من الفقهاء.

ومعنى الأشبه: أن اللّه لو نص لما نص إلا عليه.

---

(56) يحيى بن حمزة، المصدر السابق (1/ 162).

(57) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار (1 / 162).

(58) ينظر: القرافي، أنوار البروق (284/6).

(59) أصول السرخسي (1/ 375) ، أصول الكرخي (9/1).

(60) ينظر: الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص (176) ، اختلاف الفقهاء ص (119).

ISSN : 2410-1818

المذهب الثاني: إبطال الأشبه، وهذا هو المحكي عن أكابر الشيوخ من المعتزلة[61]: الشيخين أبي علي (وأبي هاشم، وأبي الهذيل)، وقاضي القضاة، وهو قول بعض أئمة الزيدية[62]، ورأي أبي حامد الغزالي[63]، وهو رأي أكثر المصوبة[64].

الفريق الثاني: المخطئة يقولون: أن في الواقعة حكماً لله تعالى معيناً، وما عداه من الأقوال فهو باطل، ثم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: إنه لا دلالة عليه قطعاً ولا ظنّاً، وإنما هو كدفين يعثر عليه.

ومنهم من قال: عليه دلالة ظنية، ومنهم من غلا، وقال: إن عليه دلالة قاطعة.

فهذه أقوال المخطئة على ما ترى، وهذه نبذة من الخلاف في الآراء في المسائل الخلافية قد أشرنا إليها على جهة التنبيه والإجمال، وتفاصيلها تحال على الكتب الأصولية. فلنذكر المختار في التصويب ثم نردفه بذكر المختار في حكم الأشبه، فهذان تقريران نذكر ما يتوجه في كل واحد منهما بمعونة اللّه تعالى:

التقرير الأول: في بيان المختار في التصويب للآراء في الاجتهاد.

والذي نرتضيه هو ما قاله الزيدية والمعتزلة، وذهب إليه محققو الأشعرية والفقهاء، وهو أن الواقعة ليس فيها لله حكم معين، وإنما هو يكون على نظر المجتهد ورأيه، فإذا نزلت به الحادثة وأعمل فيها نظره وأتعب فيها فكره وسأل من اللّه تعالى توفيقاً وتسديداً لإصابة الحق، وكان جامعاً لعلوم الاجتهاد محرزاً لها على شروطها المعتبرة التي فصلناها في الكتب الأصولية، فإنه متى أدى نظره إلى حكم من الأحكام من تحليل أو تحريم أو غيرهما من سائر الأحكام الشرعية العملية، فإن ما هذا حاله يكون حقاً وصواباً عند اللّه تعالى.

---

(61) ينظر: أبو الحسين، المعتمد (1/ 393-397).

(62) ينظر: الهاروني، المجزي في أصول الفقه (4/ 2016)، ابن المرتضى، منهاج الوصول ص (794)، .

(63) ينظر: المستصفى (415/2).

(64) المصوبة والمخطئة: ترتب على قول العلماء في الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية الظنية مسألة تصويب المجتهد، وتعني :هل كل مجتهد فيها مصيب أم أن المصيب فيها واحد، وما عداه مخطئ؟ وظهر في هذه المسألة آراء كثيرة، ونُقول متعددة، تنضوي تحت رأيين مشهورين، الأول :رأي المصوبة وهو رأي الأشعرية والمعتزلة والقاضي الباقلاني من المالكية وصاحبي أبي حنيفة، والقاضي سريج من الشافعية.، والثاني :رأي المخطئة وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في قول، وهو التحقيق عند الحنفية، وعند معظم الفقهاء.
وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة أخرى، وهي :هل لله تعالى حكم واحد معين في كل مسألة، فمن وصله من المجتهدين كان مصيبًا، ومن لم يصله كان مخطئًا؟ أم أن حكم الله تعالى فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات هو ما وصل إليه كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ وتمخض الأمر إلى مذهبين، وهما :مذهب المصوِّبة، ومذهب المخطئة، وهذا ما نريد بيانه باختصار مع الأدلة؛ لأن المسألة نظرية، وغيبية، وشبه خيالية، ولا يترتب عليها حكم شرعي. ينظر: الغزالي، المستصفى (2/ 354)، الآمدي، الإحكام (4/ 178)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (324/2-332).

ISSN : 2410-1818

التقرير الثاني: في بيان المختار في الأشبه من الاجتهاد.

اعلم أن جماعة من المصوبة زعموا مع القول بكون الآراء صائبة في الاجتهاد، أن فيها أشبه على معنى أن اللّه تعالى لو نص على الحادثة لما نَصَّ إلا عليه، وعلى معنى أنه الأجزل ثواباً عند اللّه تعالى، وهو محكي عن جماعة من الحنفية، منهم: أبو الحسن الكرخي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومروي عن الشافعي.[65]

والمختار عند الإمام يحيى بن حمزة: أنه لا معنى للأشبه وأن جميع الآراء في تلك الحادثة كلها أشبه إلى قائله، وأنها كلها مقصودة للّه، وإنما تقوى وتضعف بحسب قوة الأمارة وضعفها، وهذا هو رأي أهل التحقيق من المصوِّبة، أئمة الزيدية[66]، والجماهير من المعتزلة[67]: أبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل. وإلى بطلان الأشبه ذهب المحققون من الأشعرية، كالباقلاني، وأبي حامد الغزالي، وشيخه عبد الملك الجويني[68].فهذا ما أردنا تقريره في حكم الآراء في المسائل الاجتهادية، وأن المذهب تصويبها لا محالة.[69]

الفرع الرابع: في بيان ما يعرف به مذهب المجتهد وبيان الطريق إليه.

وفي هذا يقول الإمام يحيى بن حمزة:" اعلم أن هذه المقدمة تمس إليها حاجة الخائض في الأبواب الفقهية؛ لأنه لا يزال يردد نظره ويكرره في مذاهب المجتهدين ومعرفة مستنداتهم فيها".[70]

أولاً: في بيان الطريق إلى معرفة مذهب المجتهد.

يرصد الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة ثلاثة طرق هي:

الطريق الأول: ما يكون معلوماً من جهة النطق.

وهذا كأن يصرح المجتهد بأن يقول: هذا مذهبي، أو هذا الذي أقول به وهو اعتقادي في المسألة، من تحليل أو تحريم أو غير ذلك، سواء كان في الاعتقادات الإلهية أو في المباحث الأصولية أو كان في المسائل الفقهية، وأقوى ما يعرف به مذهب القائل، هو تصريحه من لسانه؛ لأن ما عداه من الطرق لا يكاد يسلم عن الاحتمال.

(65) ينظر: أصول السرخسي (1/ 375) ، أصول الكرخي (9/1)، المروزي، اختلاف الفقهاء ص (119).
(66) ينظر: ابن المرتضى، منهاج الوصول ص (794).
(67) ينظر: أبو الحسين، المعتمد (1/ 393-397).
(68) ينظر: الغزالي، المستصفى (415/2).
(69) الانتصار (1 / 168).
(70) ينظر: يحيى بن حمزة، المصدر السابق (1 / 169).

ISSN : 2410-1818

وقد ذكر أمثلة على تصريح بمذهب القائل بقوله:" وقد يقول المؤيد بالله [71]: هذا هو الذي أذهب إليه، وكما قال الشافعي: "إذا تعارض الخبر والقياس فمذهبي هو القول بالخبر"[72]، يعني أنه لا يذهب إلى القياس ولا يرى له وزناً عند وجود الخبر وثبوته، بخلاف غيره فإنه ربما قال بالقياس وأعرض عن الخبر". [73]

الطريق الثاني: ما يُعلم من جهة الضرورة.

ذكر الإمام يحيى بن حمزة أنه من طرق معرفة مذهب المجتهد مما يُعلم بالضرورة وبالممارسة ويُعلم بالحب والبغض والمولاة والمعاداة، سواء في علم العقيدة أو الفقه أو السياسة وغير ذلك من المقاصد الضرورية، ولهذا فإنا نعلم قطعاً بالضرورة أن المشبهة يعتقدون مشابهة الله للأجسام -حاشاه سبحانه وتعالى-وإن لم ينطقوا بذلك، ولكنا نضطر إلى قصدهم في الاعتقاد لذلك والعمل عليه وانطواء أفئدتهم على التصميم على ذلك ولا يزعهم في ذلك وازع.

الطريق الثالث: ما يُعلم من جهة الاستدلال.

ذكر الإمام يحيى بن حمزة إن من طرق معرفة مذهب المجتهد فضلاً عن ما جاء بالتصريح أو ما كان من جهة الضرورة ما يُعلم من جهة الاستدلال، فإذا كانت الاحتمالات منسدة سوى احتمال واحد قوي على الظن، كون ذلك الاحتمال مذهباً له، فهذا يكون على أوجه ثلاثة:

1- أن يعلل الحكم المخصوص بعلة مخصوصة؛ لأنه إنما يقول بالتخصيص لدلالة، فإذا لم توجد هناك دلالة، كان مذهبه التعميم لا محالة، فهذا وجه في معرفة مذهب المجتهد وإن لم يكن ناصّاً عليه.
2- أن يُعلم من جهته بتصريحه أنه لا يفرق بين المسألتين، أو ينعقد الإجماع من جهة على أنه لا تفرقة بينهما، ثم إنه نص على إحدى المسألتين فإنه يعلم أن حكم إحداهما حكم الأخرى، ومثاله أن يقول: الشفعة للجار، فيندرج تحت ذلك جميع الصور في الجيرة؛ لأنه قد حكم بالشفعة للجار على طريقة العموم، فلا يجوز تخصيصه إلا لدلالة ولا دلالة ها هنا قائمة، فلهذا كان مذهبه التعميم في جميع الصور، أو يحكم مثلاً بالشفعة لجار الدار، فيعلم بذلك أن مذهبه وجوب الشفعة في جار

(71) المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الآملي الإمام المؤيد بالله وهو المعني بهذا اللقب عند أن يطلق، يوصف بأنه بحر العلوم وهو إمام علم الكلام وإمام أئمة الفقه، روى عن أبي العباس، وقاضي القضاة، وروى عنه السيد مانكديم، والقاضي يوسف وغيرهما، من مؤلفاته: (شرح التجريد) من أبرز المراجع، وله كتب أخرى منها: (الإفادة) (وهو غير كتاب الإفادة في التاريخ لأخيه السيد أبي طالب) و(الزيادات) و(التفريعات) و(إعجاز القرآن) في الكلام و(الأمالي الصغرى). ولد بآمل طبرستان 333هـ، وبويع له بالخلافة سنة 380هـ. وتوفي يوم عرفة 411هـ..

(72) ينظر: الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص (299).

(73) الانتصار (1 / 170).

ISSN : 2410-1818

العقار والأراضي إذ لا أحد من الأمة فصل بينهما، فعلمنا بمذهبه في شفعة الجار مع انضمام قرينة ألا أحد فصل بينهما من الأمة، وجوب كونه قائلاً بالشفعة في كل جار من غير تفرقة بينهما.

3- أن يُعلم له مذهب مقرر في الأصول، فيفرع على ما يذهب إليه من ذلك وإن لم يصرح به، ومثاله: إذا كان يقول ويعرف من مذهبه القول بالعموم، وهو أن في اللغة صيغة موضوعة له، فإذا ورد قوله عليه السلام: «**كل مسكر حرام**» [74]. فنقول: مذهبه تحريم كل مسكر مما سوى الخمر؛ لأنه من القائلين بالعموم ولا مخصص هناك، فنعلم مذهبه في ذلك. وهكذا إذا ورد قولهً : «**الشفعة في كل شيء**» [75]، فإنا نقول: يكون من مذهبه وجوب الشفعة في المنقولات؛ لأن هذا عموم وهو من القائلين به فيجب القضاء بأنه من مذهبه وإن لم يكن مصرحاً به.

ثانياً: في بيان حكم التخريج على مذهب المجتهد.

يقول الإمام يحيى بن حمزة في هذا:" إن من الأصوليين من زعم أنما عدا ما قدمناهُ من الأوجه الثلاثة فإنه لا يعد مذهباً للمجتهد، ولا ينسب إليه".[76]

واختيار الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة: تفصيلٌ يشير إليه، وهو أن كل ما كان يقتضيه قياس قول الإمام أو المجتهد في المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية، فإنه يجوز أن يجعل قولاً له، وإن لم ينص عليه إذا كانت أصوله دالة عليه وتقريراته تشير إليه وتفهم من تصرفاته. وإنما يكون منسوباً إليه على جهة التخريج ولا بد من التصريح بذلك إذا عزي إليه لئلا يكون موهماً للكذب، فيقول المخرج: هذا يكون مذهباً له على جهة التخريج. وليكون تفرقة بين ما يكون صريحاً من مذهبه وبين ما يكون على جهة التخريج. والبرهان على صحة ما قلناه هو: أن الأمة مجمعة على جواز ذلك وحسنه فيجب كونه معمولاً عليه مقبولاً. وإنما قلنا: إن الأمة مجمعة على ذلك؛ فلأن جميع الفرق من الزيدية والحنفية والشافعية مطبقون على تخريج المسائل التي هي غير منصوصة على ما يكون أصلُ واحدٍ من الأئمة مقتضياً له وعلى بيان ذلك.

ثالثاً: في كيفية القولين للمجتهد في المسألة الاجتهادية وحكمهما.

وفي هذا يقول الإمام يحيى بن حمزة: "اعلم أن من الأصوليين من جوز أن يقال: للمجتهد في هذه الواقعة قولان، ومنهم من منع ذلك على الإطلاق، وقال: إنه لا معنى لذلك".[77]

---

(74) أخرجه البخاري في (صحيحه) بشرح ابن حجر كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (8/ 73) ح (4343) ، وأخرجه مسلم في (صحيحه) بشرح النووي، كتاب: الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (7/ 187) ح (1733) من حديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(75) أخرجه الترمذي في (سننه) كتاب: الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع (3/ 47) ح (1371) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(76) الانتصار (172/1).

(77) الانتصار (177/1).

ISSN : 2410-1818

والمختار لدى الإمام يحيى بن حمزة : تفصيلٌ أشار إليه بقوله: " لا وجه للنفي أو للإثبات على الإطلاق، والحق الذي نعول عليه في القول بأن للمجتهد في المسألة قولين، هو أنه إذا نظر في المسألة فحدث له فيها قول، ثم عاود النظر فيها مرة أخرى فقال فيها بقول آخر، لكن جُهِل التاريخ بينهما ولم يُعرف المتقدم منهما من المتأخر، فلا جرم نحكي القولين جميعاً عنه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، فهذا هو الوجه الصحيح الذي يحمل عليه قول العلماء: إن للمجتهد في المسألة قولين، وعلى هذا ينقلان للعامي المقلد له في المسألة، ويخير بينهما إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

المطلب الخامس: في جواز التقليد للعوام في المسائل الخلافية وذكر من هو أحق بذلك من العلماء.

جاء في المقدمة الخامسة والأخيرة؛ وهي تابعة للمقدمة الرابعة في المطلب السابق بطبيعة الحال وفيها يرصد الإمام يحيى بن حمزة في هذا المطلب حكم جواز التقليد للعوام في المسائل الخلافية ومن هو أحق بذلك من العلماء وذكر أقوال العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول الزيدية والجماهير من المعتزلة ومحققي الأشعرية، أنه لا يجوز التقليد في المسائل الدينية نحو: العلم بالصانع وصفاته، والعلم بحكمته ومعرفة صدق الرسول إلى غير ذلك من مسائل الديانة، والواجب على كل مكلف الوصول فيها إلى العلم اليقين، بالنظر في الأدلة القاطعة"[78].

القول الثاني: وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز حصول هذه المعارف كلها بالتقليد لمن علمها بالنظر والاستدلال، وهو محكي عن أبي إسحاق النصبي ويأتي على رأي عبدالله بن الحسن العنبري، وإلى هذه المقالة ذهب أهل الحشو والتعليمية[79]، وزعموا أن الطريق إلى معرفة الحق إنما تكون بالتقليد، وأما النظر فهو موضع حيرة.[80]

والمختار في الانتصار: هو الأول؛ لأن المقلد في هذه الأمور ليس يخلو حاله إما أن يكون مقلداً لجميع الفرق المخالفة، أو يكون مقلداً لفريق من دون فريق، وباطل أن يكون مقلداً لجميع الفرق، لما يؤدي إليه ذلك من الاعتقادات المتناقضات.

---

(78) ينظر: الهاروني، المجزي في أصول الفقه (4/ 248)، ابن المرتضى، منهاج الوصول ص (832). الضويحي: آراء المعتزلة الأصولية ص (513).

(79) الحشوية سمّوا بذلك لأنّهم كانوا في حَلَقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلّمون كلاماً ، فقال : «ردّوا هؤلاء إلى حَشَا الحَلَقة» فنسبوا إلى «حَشَا» فهم «حَشَويّة» بفتح الشين يقولون أن معبودهم على صورة ذات أعضاء وأبعاض إما روحانية وإما جسمانية ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن هم الذين حادوا عن التنزيه وتقوّلوا على الله تعالى بأفهامهم المعوجة وأوهامهم المرذولة. والتعليمية: لقبوا بذلك لأن مبدأ مذهبهم أبطال الرأي وافساد تصرف العقول ودعاء الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا يدرك العلوم إلا بالتعليم.
الشهرستاني، الملل والنحل (89/1)، ابن الوزير، الروض البسام ص (256)، الجوزي، تلبيس إبليس ص (95).

(80) الشهرستاني، الملل والنحل (100/1).

ISSN : 2410-1818

فإذا تمهدت هذه القاعدة فلنذكر جواز التقليد من جهة العوام للعلماء في المسائل الخلافية، ثم نذكر من هو أحق بالتقليد في ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: في بيان جواز التقليد من جهة العوام للعلماء في المسائل الخلافية والأحكام العملية.

ويرصد الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: زعم جماعة من معتزلة بغداد أنه لا يجوز للعامي التقليد في المسائل الخلافية العملية، وقالوا: إن الواجب على العامي هو أن يعرف حكم الحادثة بدليل الشرع الموضوع له، ويحرم عليه التقليد، وحاصل هذه المقالة: إلحاق المسائل الفقهية بمسائل العقائد الدينية، وقالوا على أثر هذه المقالة: إنه إنما يجب عليه الرجوع إلى قول المفتي إنما كان ليعرفه طريقة النظر لا من أجل أنه يتبعه في قوله، إلى هذه المقالة ذهب الجعفران من المعتزلة: جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر.

القول الثاني: وهو قول أبي علي الجبائي وأبي عبدالله البصري، وهما أيضاً من المعتزلة؛ فقد فرقا بين المسائل الشرعية التي لها دلالة قاطعة والتي ليس لها دلالة قاطعة وقالا: إن كان في المسألة الشرعية دلالة قاطعة فإنه لا يجوز للعامي التقليد فيها، ويجب عليه إمعان النظر في تحصيله، وإن لم يكن فيها مسلك قاطع فإنه يجوز له التقليد فيها، وإلى هذه المقالة ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من أصحاب الشافعي[81].

القول الثالث: والذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة والنظار من الأشعرية، هو جواز التقليد في المسائل الشرعية مطلقاً للعوام ومن هو قاصر عن النظر كالنساء والعبيد، سواء كان فيها مسلك قاطع أو لم يكن[82].

واختيار الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة هو القول الثالث ويدلل عليه بقوله:

1- والمعتمد فيه أنا نعلم قطعاً بتواتر النقل من جهة الصحابة والتابعين لهم إلى يومنا هذا والذي وقع فيه الخلاف أنهم كانوا مسوغين للعوام العمل على أقوال المجتهدين من الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه كلفهم طلب الأدلة الغامضة، ولا يفرقون في ذلك بين ما كان فيه دليل قاطع وبين ما ليس فيه دلالة قاطعة في تسويغ العمل، وهذا ظاهر من عادة الصحابة ومن بعدهم من التابعين لا يختلفون فيه.

2- وأيضاً فإنا لو كلفنا العوام النظر في المسائل ومعرفة أحكامها ومنعناهم عن التقليد، لاحتاج كل واحد منهم إلى معرفة ذلك وإدراكه والوقوف على حقيقته، وفي ذلك تكليفهم ما ليس في وسعهم، ويؤدي إلى اشتغالهم عن طلب المعاش وإبطال كل أعمالهم، وهذا ساقط لا يعول عليه، فثبت بما ذكرناه جواز تقليد العوام للعلماء وبطلان كونهم ناظرين في هذه الأدلة لما ذكرناه، وسواء كان من يقلدونه في المسائل العملية حيّاً أو ميتاً إذا كان بالغاً درجة الاجتهاد، فإنه يجوز لهم ذلك.

(81) ينظر: الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص (324).

(82) ابن المرتضى، منهاج الوصول ص (839). الضويحي: آراء المعتزلة الأصولية ص (523).

ISSN : 2410-1818

مسألة: حكي عن الجماهير من العلماء أنه لا يجوز تقليد الميت ولا العمل على رأيه، وأن تقليد الحي أولى وأحق، وزعموا أنه لا قول لميت، بدليل أن الإجماع ينعقد من دونه ولا ينعقد مع كونه حيًّا.

ووجه آخر: وهو أن الميت لا يُدرَى حاله هل يكون مستمراً على اجتهاده لو كان حياً أو يكون راجعاً عنه، فالعمل عليه والحال هذه يكون عملاً على الشك وهو باطل.

والمختار لدى الإمام يحيى بن حمزة: هو جواز العمل على رأي من مات من أهل الاجتهاد من علماء أهل البيت وفقهاء الأمة، كأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، ويدل على ذلك أمران هما:

الأول: من جهة الضرورة، وحاصله أن الاجتهاد لما كان متعذراً في زماننا هذا لقصور همم أهله عن بلوغ غايته، فلا جرم تحكم الضرورة بتقليد من سلف من الأئمة والفقهاء، إذ لو لم نقلدهم لأدى ذلك إلى بطلان التقليد في حق العوام، لشغور الزمان عمن يكون من أهل الاجتهاد؛ إذ لا خلاف في صلاحية من سلف من علماء الأمة للاجتهاد، وكونهم من أهله، وأن أحداً في زماننا هذا لا يلحق بأدناهم درجة في ورع ولا تقوى ولا نفوذ بصيرة، فلهذا كانوا أحق من غيرهم فضلاً عن جواز ذلك.

الثاني: أن الإجماع منعقد من أهل العصر هذا على جواز ذلك، والإجماع حجة في كل عصر من الأعصار، فلأجل هذا كانوا أحق وأولى بالتقليد.

الثالث: قولهً ﷺ: « **من عام إلى عام ترذلون**» [(83)]، فإذا كانوا على تكرار الأعصار وتخرم الزمان لا يزدادون إلا نقصاً في كل أحوالهم من جهة الدين والدنيا، كان من سلف أكمل منهم درجة وأعلى همة في جميع الأمور، فلا جرم قضينا بكون من سبق أحق بالتقليد وأولى بالمتابعة؛ لأن كمالهم في العلم أكثر، واختصاصهم بالتقوى والورع أعظم وأوفر.

المطلب السادس: في بيان من هو أحق بالتقليد ومن يكون أولى بالمتابعة ممن حاز منصب الاجتهاد من العلماء.

يقرر الإمام يحيى بن حمزة في بيان من هو أحق بالتقليد، إن العوام لما كانوا لا هداية لهم إلى القيام بهذه التكاليف الشرعية وتأدية هذه العبادات العملية بأنفسهم، فلا بد لهم من قدوة يعتمدونها وإمام يهتدون بهديه، ثم هل يكون العامي مخيراً في تقليد من شاء من أهل الاجتهاد، أو لابد له من مزيد نظر في طلب الأفضل؟ فيه تردد ونظر.

والمختار في هذا الصدد عند الإمام يحيى بن حمزة: إن عليه تكليفاً في طلب الأفضل؛ لأن الذي دل على أنه واجب عليه التقليد فهو بعينه دال على أن عليه مزيد تكليف من تعرف من يكون أحق بالتقليد في الفضل وهذا ظاهر.

(83) أخرجه الترمذي في (سننه) في أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ (4/ 67) ح (2206) بلفظ: «**ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم**». عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

ISSN : 2410-1818

ويشرح لإمام يحيى بن حمزة جوانب هذه المسألة بقوله:" أجمع العلماء واتفق رأي الفضلاء من أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة والأشعرية وغيرهم من سائر فرق الأمة، على أن الصحابة (رضي اللّه عنهم وأرضاهم) وإن كان فضلهم لا ينكر، ومزيد علمهم لا يجحد، لعلو منصبهم في الدين، وإحراز المناقب، واختصاصهم بالصحبة، فإنه ليس للعوام ولا من فرضه التقليد من أنواع الخلق، تقليدهم لوجهين:

أمَّا أولاً: فلأنهم لم يكن من جهتهم اعتناء بتذليل مسالك الاجتهاد وترتيب أبوابه وإيضاح طرقه وتأسيس أصول النظر فيه، وإنما كان همهم إحياء معالم الدين وتقرير قواعد الإسلام بالذب عنه بالسيف.

وأما ثانياً: فلم يدونوا أبواب الفقه ولم يكن من جهتهم اهتمام في تقرير مسائله، بل كان همهم من ذلك إرسال الاجتهاد وإيضاح الفتاوى في الأقضية والأحكام على جهة الإجمال من غير نظر في التفاصيل".(84)

ويشدد الإمام يحيى بن حمزة في هذا الشأن أن الذين خاضوا غمرات الاجتهاد، وسبروا مسالك الأدلة بالتفصيل والتهذيب، وترتيب المسائل وتبويب الأبواب وسطرها في الكتب وإثباتها في الصكوك، هم العلماء من بعدهم من زمن التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا، فإن عنايتهم في ذلك غير خافية على من له في ذلك أدنى مسكة من الفضل، وكَفَوْا مَن بعدهم النظر في مذاهب الصحابة -رضي اللّه عنهم- لأن السابق وإن كان له حق الوضع والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التكملة والتنخيل والتفصيل؛ فلأجل ذلك كان من بعدهم أحق بالاتباع.

ويقرر الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة ترجيح مذاهب أئمة أهل البيت على غيرهم من فقهاء الأمة وعلماء العامة، ويدلل على ذلك بطرق ثلاث ذكر منها:

الطريقة الأولى: ورود الثناء من جهة اللّه تعالى ومن جهة رسوله ﷺ، **أما من جهة اللّه تعالى**، فقوله **تعالى**: ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]. وقوله **تعالى**: ﴿ إِنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْرَا﴾ [الأحزاب:33]. قال الإمام يحيى بن حمزة:" فظاهر هذه الآية دال على إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من سائر الأدناس على جهة المبالغة".(85)

ويبين الإمام يحيى بن حمزة أن أهل البيتٍ هم:" أمير المؤمنين (علي)، وفاطمة، والحسن والحسين، وأولادهما في كل عصر، بدليل خبر الكساء حيث خصهم به وقال ﷺ: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**»

(84) الانتصار (1/ 182).
(85) الانتصار (1/ 185).

ISSN : 2410-1818

[86].قال في الانتصار:" فدل ذلك عل صحة ما قلناه، فهاتان الآيتان قد دلتا على فضلهم وعلو مرتبتهم من الوجه الذي لخصناه، وأشرنا إليه".[87]

الطريقة الثانية: النظر في الخصال العالية والسير المحمودة وإحراز الشيم الظاهرة في العلم والدين والورع، ولا شك أن ما هذا حاله من الخصال الدينية يدور عليها معظم الترجيح لمن ينبغي تقليده من العلماء، ونحن نبين أنها في حقهم حاصلة على الكمال والتمام أكمل منها في حق غيرهم من علماء الأمة. وجملة ما نشير إليه من ذلك ضروب ثلاثة هي:

الضرب الأول منها: الفضل بإحراز العلم، وليس يخفى على منصف غوصهم في العلوم الشرعية وتبحرهم في أسرارها واطلاعهم على حقائقها وإحاطتهم بأسرارها ودقائقها.

الضرب الثاني: ما يتعلق بجانب الدين، وذلك أن كل من اطلع على أحوالهم وعرف طرفاً من سيرهم، عرف قطعاً ويقيناً مراقبتهم لله تعالى في الإقدام والإحجام، وشدة تحرزهم في الأخذ والإعطاء، ووقوفهم على حدود الشريعة في التحليل والتحريم، والجري على مراسمها والمحاذرة عن مخالفة شيء من أدلتها القاطعة، واقتحموا موارد الموت في نصرة دين اللّه تعالى وإعلاء كلمة الحق بين مقتول ومصلوب ومأسور ومطرود، لا يزيدهم ما يرون في أنفسهم وأهليهم من القتل والطرد إلا صبراً لله تعالى واحتساباً في إعزاز دينه.

الضرب الثالث: الورع، ومن أراد الاطلاع على رفضهم للدنيا وإعراضهم عنها وحرصهم على إيثار الآخرة وسلوكهم لجانب الحيطة في الأخذ والترك، وبعدهم عن المآثم وازورارهم عن الوقوع في المحرمات والمكروهات، وإحراز طاعة الله والعمل لوجهه وتحصيل مرضاته.

الطريقة الثالثة: تشتمل على نظر كلي فضلاً عن صحة العقائد في أمور الديانة، وفيه سلامة عن الزلل، وعصمة عن الخطأ في مجاري الأنظار الاجتهادية في أحكام الشريعة.

يقول الإمام يحيى بن حمزة: "واعلم أن الذين نصَّبوا أنفسهم للفتوى، واقتعدوا درس العلماء، واشتهروا بالاجتهاد وطبقت مذاهبهم طبق الأرض ذات الطول والعرض، هم هؤلاء العلماء الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي، فأما أحمد بن حنبل وسفيان الثوري فهما وإن بلغا درجة الاجتهاد، لكنهما لم يشتهرا كشهرة هؤلاء ولم يختصا بكثرة الأتباع مثلهم، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة قد نأى عن

---

(86) أخرجه الترمذي في (سننه) المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (699/5) ح (3871) من حديث ام سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جلل على الحسن و الحسين وعلى فاطمة كساء ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا** فقالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال: **إنك إلى خير**». قال هذا حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ورواه كثير من أصحاب السنن والمسانيد.

(87) يحيى بن حمزة (1/ 185).

ISSN : 2410-1818

الصواب نظره، وانمحى عن رسم الحق أثره، إما في عقيدته وإما في أثناء تصرفه في المسائل الاجتهادية"[88].

ويختم يحيى بن حمزة المقدمات الخمس بقوله: "تنبيه: نجعله خاتمة لهذه المقدمات في معرفة ما يعتمد من الأدلة المتقدمة في تقرير الأحكام الشرعية وإثبات الأمور العملية في المسائل الخلافية ومواقع الأنظار في المضطربات الاجتهادية، وقد أسلفنا ما يعتمد من الأدلة الشرعية، ونردفه بما لا يعتمد منها"[89].

ويفصل الإمام يحيى بن حمزة القول في هذه المسألة التي طال الخلاف فيها فيقول: "واعلم أن هاهنا أموراً قد وقع الخلاف فيها بين العلماء، هل تكون عمدة لتقرير الأحكام الشرعية أم لا! فلا بد من ذكرها ليكون الناظر متمكناً من معرفة ما وقع فيه الخلاف مما ليس فيه خلاف، وجملة ما نورده من ذلك مآخذ عشرة"[90]:

المأخذ الأول: يتعلق بالقرآن.

أوضح فيه أن كل ما كان منقولاً بطريق الآحاد فإنه لا يعد قرآناً، ولا يكفر من رده، ولا يكون متلوّاً مثل ما تواتر نقله، ثم ذكر أقوال العلماء وخلافهم في التعويل عليه في تقرير الأحكام العملية أم لا؟ وأورد لذلك ثلاثة أمثلة هي:

الأول: ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في عدد الرضعات قالت: «**كان فيما أنزل الله، عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن ومات رسول الله، وهي مما يتلى في القرآن**» [91]، فاعتمده الشافعي[92] في تقرير مذهبه في تحريم الرضاع بخمس، وأباهُ الزيدية[93] وأبو حنيفة[94] لأمرين:

1- لأن القرآن إنما يثبت بطريق التواتر دون الآحاد.
2- لأنه لو كان قرآناً لكان متلوّاً من جملة القرآن مكتوباً في المصاحف، فلما بطل ذلك تعذر كونه معدوداً في القرآن.

(88) الانتصار (1/ 195).
(89) المصدر السابق: نفس الصفحة.
(90) نفس المصدر: (196/1).
(91) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (5/ 285) ح (1452).
(92) ينظر: النووي، المجموع (18/ 210) ، الماوردي، الحاوي الكبير (11/ 838).
(93) ينظر: ابن مفتاح ، شرح الأزهار (5/ 367) ، العنسي ،التاج المذهب (410/3).
(94) ينظر: السرخسي، المبسوط (6/ 390) ، الكاساني، بدائع الصنائع (8/ 113).

ISSN : 2410-1818

الثاني: ما روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه: أنه كان يقرأ: (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ). فاعتمده الزيدية [95] وأبو حنيفة [96] في إيجاب التتابع في كفارة اليمين، وروي عن عمر -رضي اللّه عنه- أنه قال: لولا أن يقال: زاد عمر آية في كتاب اللّه، لكتبت آية الرجم[97]: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة واللّه عزيز حكيم). وقال: لا تتركوا آية الرجم فتهلكوا، أي: لا تتركوها عن العمل بها فتهلكوا، فأثبتها من طريق الحكم دون التلاوة.

الثالث: ما روي عن أبيٍّ بن كعب أنه كان يقرأ في آية الإيلاء: (فَإِنْ فَاءُوا - فِيْهِنَّ - فَإِنَّ اللّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ). فاستدل به أبو حنيفة[98] وأصحابه على أن الفيئة إنما تكون في مدة الإيلاء، وأباهُ الزيدية[99] والشافعي[100]، وأجازوا الفيئة بعد تقضي مدة الإيلاء.

المأخذ الثاني: النافي لا دليل عليه.

القول الأول: زعم بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي[101] أن النافي لا دليل عليه، وجعل هذه طريقة في الاستدلال بأن يقول: أنا نافٍ، فلا يلزمني إقامة دليل على ما نفيته، وإنما يتوجه الدليل على من كان مثبتاً لشيء من الأحكام.

القول الثاني: للإمام يحيى بن حمزة مفاده أن القطع بالنفي لا يجوز التعويل عليه إلا بدلالة، كما أن القطع بالإثبات لا بد فيه من دلالة، فهما مستويان في تقرير الدلالة عليهما، فإنا قطعنا بأن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا ﴾ [الأحزاب:49]. ويستدل على أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها بأن النفقة تكون في مقابلة الاستمتاع وقد انقطع بالموت.[102]

(95) ينظر: ابن مفتاح ، شرح الأزهار (3/ 388) ، العنسي ،التاج المذهب (159/3).
(96) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 74)، حاشية ابن عابدين (14/ 67)..
(97) أخرجه البخاري في)صحيحه) كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (13/ 183).
(98) ينظر: السرخسي، المبسوط (7/ 35) ، الكاساني، بدائع الصنائع (7/ 329- 330).
(99) ينظر: ابن مفتاح ، شرح الأزهار (3/ 317) ، العنسي ،التاج المذهب (106/3).
(100) ينظر: النووي، المجموع (17/ 316- 318) ، الماوردي، الحاوي الكبير (10/ 337).
(101) ينظر: الغزالي، المستصفي (164/1).
(102) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (7/ 365).

ISSN : 2410-1818

المأخذ الثالث: سكوت صاحب الشريعة وتقريره من غير أن يكون له شعور بالفعل وتفطن به.

القول الأول: قول الظاهرية[103] ومثاله: إسقاط الغسل من الإيلاج من غير إنزال، لما روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نكسل على عهد رسول اللّه ولا نغتسل[104]، وفي هذا دلالة على أنه لا يجب الغسل منه.

القول الثاني: للإمام يحيى بن حمزة، حيث قال:" وما هذا حاله من الاستدلال يضعف، ولا يُلتفت إليه؛ لأن هذا أمر يفعل على جهة الخفية، ولم يشعر به الرسول، فيقر عليه أو ينكره، والأمر فيه محتمل، فلا يجوز تقرير الحكم بما فيه احتمال، وعن هذا قال عمر -رضي اللّه عنه- لمن احتج بهذا، وجرى الخوض بحضرة الصحابة: هل علم رسول اللّه بذلك فأقركم عليه؟ فقالوا: لا. فرده. فدل ذلك على أن هذه الطريقة غير معتمدة ولا تعويل عليها، ولأن الحجة بما يصدر من جهة الشارع، وهاهنا لم يصدر من جهته شيء أصلاً فيعول عليه في كونه شرعاً".[105]

المأخذ الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

القول الأول: قول بعض أصحاب الشافعي[106]، باستصحاب الإجماع في محل الخلاف، ومثاله: المتيمِّمُ إذا رأى الماءَ، وهو في الصلاة، فإنه يمضي فيها ولا يخرج، محتجّاً بأنا أجمعنا على صحة إحرامه وانعقادها صلاة، فأنا استصحب هذا الإجماع في إثباتها، فمن زعم أنه برؤية الماء يبطل إحرامه، فإنه يفتقر إلى الدلالة.

القول الثاني: قول الزيدية[107] وأبي حنيفة [108] والذي يبطلون استصحاب الإجماع مع الخلاف من جهة أن الإجماع إنما كان منعقداً قبل رؤية الماء في المثال السابق، فأما مع رؤيته فلا إجماع هناك؛ لأن الإجماع لا يمكن تقريره مع الخلاف.

يقول الإمام يحيى بن حمزة: "فما هذا حاله من الاستدلال غير معتد به؛ لأن حاصل أمره عند التحقيق في الصحة إبطاله، وما هذا حاله من الأدلة فلا عبرة به".[109]

---

(103) ابن حزم، المحلى (11/ 404).
(104) الشيرازي، اللمع ص (37).
(105) الانتصار (1/ 198) وما بعدها.
(106) ينظر: النووي، المجموع (2/ 312) ، الماوردي، الحاوي الكبير (2/ 704).
(107) ينظر: ابن مفتاح ، شرح الأزهار (1/ 85) ، العنسي ،التاج المذهب (106/3).
(108) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (354/3) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (1/ 397).
(109) الانتصار (1/ 198).

ISSN : 2410-1818

المأخذ الخامس: استعمال العموم مع قيام المخصص.

القول الأول: رأي الشافعي[110] جواز استعمال العموم مع قيام المخصص، ومثاله: استدلاله على وجوب المتعة في حق المدخول بها بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:241].

القول الثاني: للإمام يحيى بن حمزة بعدم جواز استعمال العموم مع قيام المخصص بقوله: فما هذا حاله يكون مردوداً؛ لأنه استدلال بالعموم مع قيام دلالة التخصيص وهو قوله ﷺ: « **فلها المهر بما استحل من فرجها** » [111] فأوجب للمدخول بها المهر لا غير، فلا تكون مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فلا يصحُّ الاحتجاج به مع قيام ما ذكرناه من المخصص، وإنما يكون دلالة فيما عداه، وهو المطلقة غير المدخول بها ممن لم يُسَمَّ لها مَهْرٌ، ويبطل هذا الاستدلال بما ذكرناه من استصحاب الإجماع في محل الخلاف؛ لأنهما سيان في الإبطال؛ وكمن يحتج بقتل المرتدة ب قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [112]. فما هذا حاله في الرجال والنساء على العموم، فيجب قتله بظاهر هذا العموم، وهذا غير صحيح، فإن قوله ﷺ: «**نهيت عن قتل النساء**» [113]. قد أخرجه عن العموم فلا يصح الاحتجاج بالعموم مع وجود هذا المخصص؛ لأنه يدل على خروجه عنه فلا يكون مقصوداً به.

المأخذ السادس: قول الواحد من الصحابة، هل يكون حجة أم لا؟

ذكر الإمام يحيى بن حمزة في قول الواحد من الصحابة هل يكون حجة أم لا؟ ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عن مالك[114] والشافعي في القديم[115]: إنه حجة وقدمه على القياس، ومثاله: ما روي عن عمر- رضي اللّه عنه- أنه قال فيمن ظاهر من نسوة له أربع: إنه يلزمه كفارة واحدة عن جميعهن[116].

---

(110) ينظر: النووي، المجموع (16/ 389) ، الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 13013).

(111) أخرجه الترمذي في (سننه) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (389/3) ح (1102) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(112) أخرجه البخاري في (صحيحه) بشرح ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعُذب بعذاب الله (6/ 169) ح (3017)

(113) أخرجه البخاري في (صحيحه) بشرح ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (6/ 167) ح (3015)، واخرجه مسلم في (صحيحه) بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب (6/ 291) ح (1744) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

(114) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 225- 228).

(115) ينظر: الباجي، كتاب المنتقى (4/ 114).

(116) ينظر: النووي، المجموع (17/ 364) ، سنن الدارقطني (494/4) ح (3864).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: عن الشافعي في الجديد[117] إنه لا يكون حجة بحال.

القول الثالث: عن أبي حنيفة[118] والزيدية[119]: إنه إذا خالف القياس كان توقيفاً من جهة الرسول ﷺ، وإذا كان موافقاً للقياس، فظاهر الحال أنه على رأي له فلا يكون فيه حجة، بخلاف ما إذا كان مخالفاً للقياس فلا تكون مخالفته للقياس إلا لأمر أحق من القياس وأولى وهو التوقيف من جهة الشارع.

ومثاله: ما استدل به أصحاب أبي حنيفة فيمن اشترى شيئاً بثمن ثم باعه بأقل من ذلك الثمن قبل أن ينقد الثمن في البيع الأول، أن ذلك غير جائز، لما روي أن عائشة -رضي اللّه عنها- أنكرت ذلك على زيد بن أرقم، وقالت لأم ولده: أخبري زيداً أنه أحبط جهاده مع رسول اللّه إلا أن يتوب، فدل ذلك على أنها لم تغلظ في القول بإحباط الجهاد والإثم إلا عن توقيف، وهذه تسمى العينة[120].

والمختار عند الإمام يحيى بن حمزة: أنه لا يكون حجة معتمدة؛ لأنه لا دلالة على كونه حجة من جهة أدلة الشرع، وإنما يكون صالحاً للترجيح لا غير، ولأنه كما لا تعويل عليه إذا وافق القياس، فهكذا لا تعويل عليه مع مخالفة القياس أيضاً، والجامع بينهما: أنه قول من لا دلالة على كون قوله حجة.

المأخذ السابع: في شرع من قبلنا من أهل الكتابين، التوراة والإنجيل، هل يكون شرعاً لنا إذا لم ينسخ عنا أم لا؟.

فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الزيدية[121] والشافعية[122]، وقالوا بجواز ذلك، ولهذا سوَّغوا أن تكون المنافع مهراً بما في قصة شعيب، حيث قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:27]. وقالوا: إن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ عنا، واستعملوه في كثير من المسائل الفقهية.

وكما قال الشافعي في تسوية القصاص في الأطراف بين المرأة والرجل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾ [المائدة:45]، ولأنها كتب منزلة من السماء على ألسنة الرسل فما لم ينسخ فهو شرع في حقنا كالقرآن.

القول الثاني: وذهب إليه أبي حنيفة وأصحابه بعدم جواز ذلك محتجين بأن الرسول -ﷺ- شريعته ناسخة لجميع الشرائع وذلك معلوم من دينه بالضرورة.

---

(117) ينظر: النووي، المجموع (17/ 364) ، الغزالي ، المستصفى (1/ 400) ، الباجي، كتاب المنتقى (4/ 41).
(118) ينظر: أصول السرخسي (115/1) ، الآمدي، الإحكام (4/ 157).
(119) ينظر: ابن المرتضى، منهاج الوصول ص (611- 613) ، الشوكاني، إرشاد الفحول (2/ 187).
(120) اخرجه الدار قطني في (سننه) في البيوع (3/ 478) ح(3003).
(121) ينظر: ابن المرتضى، البحر الزخار (3/ 96).
(122) ينظر: النووي، المجموع (16/ 319) ، الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 390).

ISSN : 2410-1818

واختيار الإمام يحيى بن حمزة في هذه المسألة: ما قاله أبو حنيفة وأصحابه، ويدل على ذلك وجوه ثلاثة هي:

أما أولاً: فلأن الرسول -ﷺ- لم يُعلم من حاله أنه كان يطالع شيئاً من الكتب المتقدمة في شيء من الحوادث، ولا كان يسألهم عن ذلك، فلو كان ذلك شرعاً في حقنا لكان يعرفنا ما هو المنسوخ من ذلك من غير ما يكون منسوخاً.

وأما ثانياً: فلأنه رأى يوماً في يد عمر -رضي الله عنه- كراسة من التوراة فاحمر وجهه وتغير لونه وقال ﷺ: «**والله لو كان أخي موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي**» [123].

وأما ثالثاً: فلأن ما كان من شرعنا مطابقاً لحكم التوراة وغيرها من الكتب فإنما يكون بتقرير الشارع له وتنصيصه عليه لا بحكم التوراة على الإطلاق.

المأخذ الثامن: الاستدلال بالقرائن.

وضح الإمام يحيى بن حمزة في هذا المأخذ أقوال الفقهاء كما يأتي:

القول الأول: عن المزني من أصحاب الشافعي[124]، ومثاله: استدلال أصحاب أبي حنيفة[125]، وهو محكي عن بعض الزيدية، في نجاسة الماء المستعمل، بأن الرسول- ﷺ -قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه**» [126]، ففرق بين البول فيه والاغتسال فيه، لما كان البول فيه ينجسه ويفسده، وهكذا حال الاغتسال.

القول الثاني: عن أبي حنيفة[127] يرى أن عطف الخاص على العام يوجب تخصيصه، كما قالوا في قوله ﷺ: «**لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» [128] فلما أوجب أن يكون الثاني مخصوصاً

---

(123) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ذكر حديث جمع القرآن (1/ 347) ح (174) من حديث جابر رضي الله عنه.

(124) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (1/ 236).

(125) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (1/ 176).

(126) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (1/ 26) ح (70) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –:« **لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة** ».

(127) ينظر: السرخسي، المبسوط (26/ 237)، الكاساني، بدائع الصنائع (16/ 292).

(128) أخرجه ابو داوود في (سننه) كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (3/ 34) ح(2753)، والترمذي في (سننه) كتاب (4/ 24) ح (1412) من حديث ابو حجيفة قال " قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل فكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر" قال أبو عيسى حديث علي كرم الله وجهه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح".

ISSN : 2410-1818

بالكافر الحربي لتساوي دماء أهل الذمة، وجب أن يكون الأول مخصوصاً أيضاً بالكافر الحربي، وجوزوا على أثر هذا أن يقتل المسلم بالذمي.

يرى الإمام يحيى بن حمزة أن القول الأول لا يصح بقول: "ومثل هذا لا يعد طريقاً لتقرير الأحكام الشرعية من جهة احتماله؛ لأن عطف الشيء على غيره لا يوجب أن يكون حكمه مثل حكمه؛ لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه، فقد يعطف المستحب على ما يكون محرماً كقولك: لا تظلم أخاك ولا تؤاخذه بذنبه. فإذا كان كما قلناه، لم تكن القرينة وهي اتصال أحدهما بالآخر على جهة العطف، دالة على تساويهما في الحكم، بل لابد هنالك من علة جامعة أو دلالة منفصلة تدل على تنجيس الماء بالاستعمال من غير ما ذكروه".[129]

المأخذ التاسع: نسخ بعض أحكام الآية يكون نسخاً لها، وفيه قولان:

القول الأول: قول بعض الأصوليين، أن نسخ بعض أحكام الآية يكون نسخاً لها، فلا يجوز الاحتجاج بها فيما وراء ذلك.[130]

القول الثاني: مروي عن القاسمية[131] أن نسخ بعض أحكام الآية لا يكون نسخاً لها ومثال ذلك: استدلوا على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجَاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعَاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:240]. فنسخ الحول لا يدل على نسخ المتاع، فإذا كان الحول منسوخاً بالأربعة الأشهر فلا وجه لنسخ النفقة، بل هي واجبة بنص الآية.

يرى الإمام يحيى بن حمزة أن القول الأول فاسد ولم يزد على ذلك إلا بإيراده حجج القول الثاني فقط.

المأخذ العاشر: تأخر البيان عن وقت الخطاب لا يكون دليلاً على عدم الحكم أصلاً.

ذكر الإمام يحيى بن حمزة أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: عن الزيدية [132]والحنفية [133] أن تأخر البيان عن وقت الخطاب لا يكون دليلاً على عدم الحكم أصلاً؛ لأن تأخر البيان عن وقت الخطاب جائز، ومثاله: الاستدلال على إسقاط الكفارة في قتل العمد، بأن الله تعالى ذكر العمد ولم يوجب فيه كفارة، فلو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في قتل الخطأ، فلما لم يذكرها، دل على عدم الوجوب فيها، فما هذا حاله لا يكون معتمداً في نفي وجوبها وإنما يؤخذ عدم وجوبها من دلالة أخرى غير هذه.

---

(129) الانتصار (1/ 204).

(130) ينظر: أصول السرخسي (2/ 75).

(131) أصحاب القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالبٍ .

(132) ينظر: ابن المرتضي، البحر الزخار(4/ 260).

(133) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (8/ 332).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: قول الشافعي[134] الذي قال بجوبها-أي الكفارة - لأنه لا يمتنع كونها واجبة لكن بيان وجوبها متأخر عن بيان قتل الخطأ انتظاراً لوقوع الحاجة، وهذا يخالف الاستدلال على أن المرأة لا يجب عليها كفارة الظهار، من جهة أن الرسول -ﷺ -أوجبها على الرجل ولم يوجبها على المرأة، فلو كانت واجبة لذكرها؛ لأنه لو لم يذكرها لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز، فظهرت التفرقة بينهما بما ذكرناه.

لم يذكر الإمام يحيى بن حمزة اختياره بالنص عليه في هذه المسألة، إلا أنه يفهم من خلال تأييده للقول الثاني في الأحوال كلها.

وأخيراً قال الإمام يحيى بن حمزة: " ولا أورد من الأحاديث إلَّا ما صح بطريقة شرعية يعتمدها أهل الحديث ويستقويها الأصوليون، ولا اعتمد من الأقيسة إلا ما كان ظاهر الإخالة قوي المشابهة من غير تعريج على حديث ضعيف أو قياس طردي ركيك".[135]

ويختم بقوله "ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على مالا يعتمد من الأدلة في تقرير الأحكام الاجتهادية ففيه كفاية، وبتمامه يتم الكلام على ما أردنا ذكره من هذه المقدمات التي يحتاج إليها الفقيه الخائض في الفقه من غير أن يكون له حظوة وافرة في علم الأصول"[136].

(134) ينظر: النووي، المجموع (19/ 184- 186).
(135) الانتصار (1/ 204).
(136) المصدر نفسه.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الرحلة المباركة في رحاب عالم جليل خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1- التجديد الواضح في أسلوب التأليف الفقهي من حيث غزارة المعلومة وسعتها وقوة طرحها وتقسيماتها التي أتت مرتبة ومنظمة وشاملة بشكل غير مسبوق، كذلك في الانتقال من العام إلى الخاص يتمتع بعقلية أصولية كبيرة ودقيقة وعند إيراده لأي مسألة فقهية فإنه يلتزم بذكر مختلف الآراء الفقهية حولها مع ذكر أدلَّة كل رأي.

2- الإمام يحيى بن حمزة -رحمه الله تعالى- كان غرضه من تأليف كتاب الانتصار هو جمع آراء كثيرة من آراء المذاهب ومناقشة أدلتها واختيار الأرجح منها، والانتصار لها بالأدلة.

3- تطرق بشكل واضح لأصول الفقه في مقدماته الخمس وجعلها قواعد لكل مسائل الكتاب؛ لما لها من صلة بالفقه.

4- برع في توظيف المعنى اللغوي لتقريب المعنى الفقهي والجمع في الاستدلال بين أدلَّة العقل والنقل، بأسلوب مترابط شيق ورصين.

5- للإمام يحيى بن حمزة انفرادات في كتابه الانتصار، وقد صرح بأنه قد تفرد بها في مسائل متنوعة وفي مواضيع مختلفة بعض هذه الانفراديات لم يسلم من الاعتراضات والإشكالات.

6- اختار الإمام يحيى بن حمزة في المقدمة الأولى فيما يتعلق بماهية الحكم أن هذه الأحكام ليست أمراً زائداً على ذات الأفعال، وأنه لا تعارض في نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ويجب القضاء بهما جميعاً، إذا أفادا معناً واحداً.

7- في المقدمة الثانية: أكد المؤلف أن المعتمد في تقرير أحكام الشريعة الإسلامية، هو الرسول - ﷺ - وما يصدر عنه وهو: إما خطاب، أو مفهوم الخطاب، أو معقول الخطاب، أو استصحاب.

8- اختار الإمام يحيى بن حمزة في المقدمة الثالثة أن المسألة التي ليس فيها لله حكم متى ما أدى المجتهد نظره إلى حكم من الأحكام من تحليل أو تحريم أو غيرهما من سائر الأحكام الشرعية العملية فهو حق وصواب عند الله تعالى.

9- بيّن الإمام يحيى بن حمزة في المقدمة الرابعة أن ما يُعرف به مذهب المجتهد إما بتصريحه، أو ما يُعلم بالضرورة والممارسة إما بالحب، أو البغض، أو المولاة.

10- في المقدمة الخامسة: اختار المؤلف جواز التقليد من جهة العوام للعلماء في المسائل الخلافية والأحكام العملية.

ISSN : 2410-1818

11- للإمام يحيى بن حمزة مآخذ كثيرة على الخلاف بين العلماء في المسائل الشرعية تعتبر كقواعد أصولية وفقهية، تؤكد تفرده وتميزه عن أقارنه في هذا الباب.

توصيات من الباحث:

1- تشجيع الباحثين والمختصين على عمل أبحاث ودراسات عن هذه الموسوعة، واستكمال طبع الأجزاء التي لم تطبع منها.

2- التأكيد على أهمية إحياء تراثنا الإسلامي وتسليط الضوء على مختلف جوانب مراحله، ومحاولة بعثه في نفوسنا وواقعنا.

3- التأكيد على أهمية التعدد والتنوع فيما يجوز اختلاف الفهم فيه، وضرورة تنشيط مبدأ الاجتهاد في الوسط الفقهي، بما يكفل إحداث نهضة فقهية مواتية لمستجدات حياتنا، كوننا نعيش وضعاً نحن أحوج ما نكون فيه لإعمال مبدأ الاجتهاد.

4- العمل على تطوير آلية التنسيق والتواصل وتعزيز أوجه التعاون ومستوى العلاقات فيما بين العلماء في الدول الإسلامية، وبما يكفل خدمة تراثنا الإسلامي العريق، باعتباره قيمة حضارية نعتز بها ونفاخر، ونبتغي بالمحافظة عليها وجه الله وإحسانه.

أخيراً: نسأل الله تعالى العلي القدير أن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمدﷺ.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1424هـ-2004م.

2- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البناري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- (د. ط)، 1405هـ-1984م.

3- ابن عابدين، أحمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1966م.

4- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

5- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).

6- ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).

7- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار حياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).

9- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت:324هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: الدكتور صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي التيمي مدار المسلم، الرياض- السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.

10- أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، ط1، 1420هـ- 1999م.

11- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404- 1983م.

12- أنيس، إبراهيم و أخرون، إعداد مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ط، ت).

ISSN : 2410-1818

13- بابن فنده، محمد بن علي بن يونس الزحيف (ت916هـ)، مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار، تحقيق: عبدالسلام الوجيه وخالد قاسم المتوكل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، الأردن، ط1، 1423هـ- 2002م.

14- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت:494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999م.

15- الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر المالكي (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م.

16- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

17- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر (ت:429هـ)، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

18- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ- 1922م.

19- الترمذي، عيسى بن محمد بن سورة (ت:297هـ)، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م.

20- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.

21- التهانوي، محمد علي الفاروقي (ت: 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: الدكتور/ علي دحروج وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

22- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1995م.

23- الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

24- الجنداري، أحمد بن عبدالله، الجامع الوجيز بذكر العلماء ذوي التبريز من سنة 532 إلى 858هـ، تحيق: محمد أحمد طاهر الحاج، رسالة دكتوراه، جامعة صنعاء، 1428هـ-1997م.

25- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

ISSN : 2410-1818

26- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن محمد (ت: 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة لأولى، 1405هـ- 1985م.

27- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

28- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي (ت: 385 هـ)، سنن الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1413هـ - 1992م.

29- زايد، أحمد محمد علي حسن، بنية المقدمة في المعجمات اللفظية التراثية قراءة تحليلية ، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد (11)، يناير 2018م.

30- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م

31- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط1، 1423هـ- 2002م.

32- زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران- إيران، ط5، 1421هـ- 2000م.

33- السرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد بن ابى سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414 هـ- 1993م.

34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1993م.

35- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2004م.

36- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ- 1982م.

37- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

38- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ-1993م.

ISSN : 2410-1818

39- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ -1985م.

40- صبحي، محمد محمود، في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين 3 الزيدية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1411هـ- 1991م.

41- الضويحي، علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ- 1995م.

42- الطيب، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

43- العجري، علي بن محمد(ت:1407هـ)، مفتاح السعادة، تحقيق: عبدالله العربي، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء، ط1، 1424هـ- 2003م.

44- العرشي، حسين أحمد، بلوغ المرام في شرح مسك الختام، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

45- العمري، حسين عبدالله، مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني، دار المختار لطباعة والنشر، دمشق، 1400هـ-1980م.

46- العنسي، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، (د.ط)، 1414هـ- 1993م.

47- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

48- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ- 2001م.

49- قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

50- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العليمة، بيروت- لبنان- ط2، 1403هـ - 1982م.

51- الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم (ت: 340هـ)، أصول الكرخي، (طبع ضمن: أصول البزدوي-كنز الوصول الى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (د.ط.ت).

52- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: الدكتور/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ- 1998م.

ISSN : 2410-1818

53- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1423هـ – 2002م.

54- م الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ-1982م.

55- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.

56- المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1366هـ-1947م.

57- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، ط1، 1420هـ -2000م.

58- المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤف (ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: الدكتور/ عبدالحميد حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.

59- المؤيدي، مجدالدين بن محمد بن منصور، التحف شرح الزلف، مكتبة بدر للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 1417هـ- 1997م.

60- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

61- النوري، أبو الحسن علي، العقيدة النورية في اعتقاد الأئمة الأشعرية، دار اليمامة للطباعة والنشر، 2008م

62- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:672هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وخرجه وفهرسه: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1426هـ-2005م.

63- الهاروني، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين (ت: 424هـ)، المجزي في أصول الفقه، تحقيق: عبدالكريم جدبان، ط1، 1434هـ- 2013م.

64- الهمذاني، القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت: 415هـ)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد الخضيري، مراجعة: د/إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1385هـ-1965م.

ISSN : 2410-1818

65- الهمذاني، القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت:415هـ)، المختصر في أصول الدين، مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1407هـ-1987م.

66- الهمذاني، القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت:415هـ)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د/ عبدالكريم عثمان، تعليق: أحمد بن أبي هاشم، مكتبة وهبة – الإسكندرية، ط1، 1384هـ-1965م.

67- الوزير، محمد بن إبراهيم (ت:840هـ)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم – (وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، إعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.